

Distr.: General  
24 May 2000  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة  
الجنائية الدولية



الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

نتائج الاجتماع المعقود بين الدورتين في مونت ترمبلانت، كندا، في  
الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، التي يجري  
تعميمها بناء على طلب كندا

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالصيغة التي انتهى إليها اجتماع مونت ترمبلانت المعقود بين الدورتين
١٤٧	.....	المرفق قائمة المشاركين

## أولا - مقدمة

١ - بمبادرة من حكومة كندا، عقد في مونت ترمبلانت، كندا، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، اجتماع بين الدوريتين بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وترأس اجتماع مونت ترمبلانت السفير فيليب كيرش، رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وآلان كيسيل، العضو بالوفد الكندي. وترأست الفريق العامل التابع للاجتماع السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي، من الأرجنتين. وكان من بين المشاركين (انظر المرفق) المنسقون والمنسقون الفرعيون لمختلف فروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأعضاء وفد كندا في اللجنة التحضيرية، فضلا عن السيد مانويل راما - مونتالدو، نائب المدير، والسيد رينان فيلاسيس، الموظف القانوني، في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

٢ - واستندت المناقشة التي دارت في الاجتماع إلى وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.1. وكان الهدف من الاجتماع هو استعراض القواعد الواردة في تلك الوثيقة والخروج بنص مشروع مشفوع بتوصيات للنظر فيه في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للجنة التحضيرية. وكان المشاركون، في استعراضهم للقواعد، يسعون إلى ما يلي:

- (أ) تحديد حالات الازدواج أو التداخل والتوصية بتحسين النص؛
- (ب) تحديد أية ثغرات موجودة والتوصية بما يمكن من قواعد لمعالجتها؛
- (ج) تحديد حالات التضارب في استخدام المصطلحات واقتراح التغييرات الممكنة؛
- (د) فحص القواعد توخيا لتربط النص ووضوحه، واقتراح إعادة ترتيب بنوده لتسهيل النظر في الهيكل النهائي للوثيقة.

٣ - ووثيقة مونت ترمبلانت، الواردة في الفرع الثاني أدناه، تستخدم إلى حد كبير نفس شكل الترقيم المستخدم في الوثيقة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.1. وقد أعيد ترقيم القواعد المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي، فأصبحت ترد الآن في الفصل ٢ من وثيقة مونت ترمبلانت، وذلك لجعلها متسقة مع الترقيم الأولي للقواعد المتصلة بالأبواب الأخرى

من النظام الأساسي. وفي كل الحالات، تحتفظ وثيقة مونت ترمبلانت بالترقيم القديم، الذي يرد إما "مشطوباً" أو مطبوعاً بالحروف العادية.

٤ - وحالات الحذف المقترحة من الوثيقة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.1 ترد كنص مشطوب. أما الإضافات المقترحة على تلك الوثيقة، فترد بالحروف الداكنة. ولتيسير الرجوع إلى الأصل، يرد الرقم الذي تحمله حاشية معينة بين قوسين معقوفين إلى جانب الرقم الذي تحمله نفس الحاشية في هذه الوثيقة.

٥ - وتستخدم وثيقة مونت ترمبلانت مصطلحات "فصل" و "قاعدة" و "قاعدة فرعية"، لتجنب الخلط مع المصطلحات المستخدمة في النظام الأساسي. والاقتراحات والتوصيات الواردة في وثيقة مونت ترمبلانت ترد بغرض وضوح النص وترابطه واتساقه. وفي بعض الحالات، أضيفت ملحوظة لشرح اقتراحات أو توصيات معينة.

٦ - وفي ختام اجتماع مونت ترمبلانت، أعرب ممثلو البلد المضيف عن تقديرهم البالغ للمشاركين على ما أسهموا به من جهود، ولأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة على ما بذلوه من جهود غير عادية لا تعرف الكلل من أجل إخراج وثيقة مونت ترمبلانت إلى النور.

## ثانياً - مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالصيغة التي انتهى إليها اجتماع مونت ترمبلانت المعقود بين الدورتين

### المحتويات

الصفحة

القاعدة

١٦	.....	الفصل ١ - أحكام عامة
١٦	.....	١-١ استخدام المصطلحات
١٦	.....	٢-١ النصوص ذات الحجية
١٧	.....	٣-١ التعديلات
١٨	.....	الفصل ٢ - تكوين المحكمة وإدارتها
١٨	.....	القسم ١ - أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها

١٨	.....	الجلسات العامة	١-٤
١٩	.....	التعهد الرسمي بموجب المادة ٤٥	٢-٤
		التعهد الرسمي المقدم من قبل موظفي مكتب المدعي العام، ومكتب المسجل، ومن	٣-٤
١٩	.....	قبل المترجمين الشفويين والتحريرين	
٢٠	.....	القاضي المفرد بموجب الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣٩	٤-٤
٢١	.....	مدونة قواعد السلوك المهني	٥-٤
٢١	.....	القسم ٢ مكتب المدعي العام	
٢١	.....	عمل مكتب المدعي العام	٦-٤
٢١	.....	الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة	٧-٤
٢٢	.....	تفويض مهام المدعي العام	٨-٤
٢٢	.....	القسم ٣ قلم المحكمة	
٢٢	.....	القسم الفرعي ١ - الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة	
٢٢	.....	مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما	٩-٤
٢٣	.....	مهام المسجل	١٠-٤
٢٤	.....	سير عمل قلم المحكمة	١١-٤
٢٤	.....	السجلات	١٢-٤
٢٤	.....	القسم الفرعي ٢ - وحدة المحني عليهم والشهود	
٢٤	.....	مهام الوحدة	١٣-٤
٢٦	.....	مسؤوليات الوحدة	١٤-٤
٢٧	.....	الخبرات المتوفرة في الوحدة	١٥-٤
٢٨	.....	القسم الفرعي ٣ - محامو الدفاع	
٢٨	.....	مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع	١٦-٤
٢٩	.....	تعيين محام للأشخاص المعوزين	١٧-٤

٢٩	..... تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته	١٨-٤
٣٠	..... القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها	القسم ٤ -
٣٠	..... العزل من المنصب والإجراءات التأديبية	القسم الفرعي ١ -
٣٠	..... المبدأ العام	١٩-٤
٣٠	..... تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب	٢٠-٤
٣١	..... تعريف سوء السلوك الأقل جسامة	٢١-٤
٣٢	..... قبول الشكاوى	٢٢-٤
٣٣	..... الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع	٢٣-٤
٣٣	..... الوقف عن العمل	٢٤-٤
٣٣	..... الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب	٢٥-٤
٣٤	..... الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية	٢٦-٤
٣٤	..... العزل من المنصب	٢٧-٤
٣٤	..... الإجراءات التأديبية	٢٨-٤
٣٥	..... الإعفاء والتنحية والوفاء والاستقالة	القسم الفرعي ٢ -
٣٥	..... إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام	٢٩-٤
٣٥	..... تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام	٣٠-٤
٣١-٤	الواجب الذي يملئ على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب	
٣٦	..... الإعفاء	
٣٢-٤	وفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو أحد	
٣٦	..... نواب المسجل	
٣٣-٤	استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو	
٣٦	..... أحد نواب المسجل	
٣٧	..... الاستبدال والقضاة البدلاء	القسم الفرعي ٣ -
٣٧	..... الاستبدال	٣٤-٤

٣٧	القاضي المناوب	٣٥-٤
٣٨	النشر واللغات والترجمة	القسم ٥ -
٣٨	نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة	٣٦-٤
٣٨	لغات العمل للمحكمة	٣٧-٤
٣٩	خدمات الترجمة التحريرية و الشفوية	٣٨-٤
٣٩	الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة	٣٩-٤
٤٠	الاختصاص والمقبولية	الفصل ٣ -
٤٠	الإعلانات والإحالات المتصلة بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤	القسم ١ -
٤٠	الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢	١-٢
٤١	إحالة حالة إلى المدعي العام	٢-٢
٤١	الشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥	القسم ٢ -
٤١	المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥	٣-٢
٤١	الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥	٤-٢
٤٢	تقرير وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥	١-٥
٤٢	القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥	٥-٢
	الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥	٦-٢
٤٣	إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥	
٤٤	الطعون والقرارات الأولية بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ١٩	القسم ٣ -
٤٤	المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧	٧-٢
٤٤	الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨	٨-٢
٤٥	الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨	٩-٢
٤٥	الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨	١٠-٢
٤٥	الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨	١١-٢

١٢-٢	الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من
٤٥	المادة ١٨ .....
١٣-٢	التدابير التحفظية .....
٤٦	الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩ .....
١٤-٢	الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩ .....
٤٦	الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩ .....
٤٧	الاشتراك في الإجراءات عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ .....
٤٧	الجهاز ذو الاختصاص لتلقي الطعون في اختصاص المحكمة .....
٤٧	التدابير التحفظية .....
٤٧	التدابير التحفظية .....
٤٨	الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩ .....
٤٨	الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩ .....
٤٩	الفصل ٤ - أحكام مشتركة في جميع مراحل الإجراءات .....
٤٩	مكان عقد الإجراءات .....
٤٩	١-٦ (ز) المهل الزمنية .....
٤٩	س الإفادات غير الخطية .....
٥٠	٦-٦ أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات .....
٥٠	أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات .....
٥٢	الفصل ٥ - التحقيق والمقاضاة .....
٥٢	القسم ١ - قرار المدعي العام بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣ .....
٥٢	٢-٥ تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه .....
٥٢	تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه .....
٥٣	٣-٥ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق .....
٥٣	الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة .....
٥٣	الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة .....
٥٣	الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة .....
٥٤	القسم ٢ - الإجراءات الواجب في حالة إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣ .....
٥٤	طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣ .....
٥٤	طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣ .....
٥٥	٦-٥ قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣ .....
٥٥	قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣ .....
٥٥	٧-٥ إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .....
٥٥	إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .....
٥٦	٨-٥ قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .....
٥٦	قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣ .....

٥٦	..... جمع الأدلة	القسم ٣ -
٥٦	..... محضر استجواب في كل حالة	٩-٥
٥٧	..... تسجيل الاستجواب في حالات معينة	١٠-٥
٥٨	..... جمع الأدلة المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني	١١-٥
٥٩	..... فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة ٥٦	١٢-٥
٥٩	..... جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧	١٣-٥
٦٠	..... جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧	١٤-٥
٦٠	..... الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها	القسم ٤ -
٦٠	..... الاحتجاز في الدولة التي أُلقت القبض على الشخص	١٥-٥
٦١	..... الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة	١٦-٥
٦٢	..... الإفراج المشروط	١٧-٥
٦٣	..... أدوات تقييد الحرية	١٤-٦
٦٣	..... الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة ٦١	القسم ٥ -
٦٣	..... الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم	١٨-٥
٦٦	..... إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم	١٩-٥
٦٨	..... التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني لجلسة إقرار التهم	٢٠-٥
٦٩	..... تنازل الشخص المعني عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم	٢١-٥
٦٩	..... قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	٢٢-٥
٧٠	..... جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	٢٣-٥
٧١	..... إقفال المرحلة التمهيديّة	القسم ٦ -
٧١	..... الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة	٢٤-٥
٧١	..... تعديل التهم	٢٥-٥
٧٢	..... الإخطار بقرار إقرار التهم	٢٦-٥

٧٢	تشكيل الدائرة الابتدائية .....	٢٧-٥
٧٣	الفصل ٦ - الكشف عن الأدلة .....	
٧٣	الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات .....	٢٨-٥
٧٣	فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته .....	٢٩-٥
٧٤	الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع .....	٣٠-٥
٧٥	الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ .....	٣١-٥
٧٥	تقييد الكشف عن الأدلة .....	٣٢-٥
٧٦	مكررا - تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل الحماية لها الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ .....	٣٢-٥
٧٧	إصدار حكم بشأن أدلة نفي التهم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ .....	٣٣-٥
٧٧	استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة .....	٣٤-٥
٧٨	كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية .....	٢٠-٦
٧٩	الفصل ٧ - إجراءات المحاكمة .....	
٧٩	سجل سير الدعوى الحال من الدائرة التمهيدية .....	١٩-٦
٧٩	الجلسات التحضيرية .....	١٠-٦
٨٠	الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص .....	١١-٦
٨٠	الطلبات الأخرى .....	١٢-٦
٨١	الفحص الطبي للمتهم .....	١٣-٦
٨١	المحاكمات الجماعية والفردية .....	١٥-٦
٨٢	سجل إجراءات المحاكمة .....	١٦-٦
٨٢	حفظ الأدلة .....	١٧-٦
٨٢	الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب .....	٢٥-٦

٨٢	توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة	١٨-٦
٨٣	إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية	٢٢-٦
٨٤	المداولات	٢٣-٦
٨٤	عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار	٢١-٦
٨٤	اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية	٢٤-٦
٨٦	الفصل ٨ - الأدلة	
٨٦	أحكام عامة متعلقة بالأدلة	١-٦
٨٧	الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها	٢-٦
٨٧	التعهد الرسمي	٧-٦
٨٧	الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي	٢٦-٦
٨٨	الشهادة المسجلة سلفاً	٢٧-٦
٨٩	الاتفاق على الأدلة	٣-٦
٨٩	النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى	٨-٦
٨٩	مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي	٥-٦
٩٠	مكرراً الأدلة عن سلوك جنسي آخر	٥-٦
٩٠	مكرراً ثالثاً إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها	٥-٦
٩١	سرية الاتصالات والمعلومات	٤-٦
٩٣	٩ - ٦ تجريم الشاهد لنفسه	
٩٥	الفصل ٩ - المجني عليهم والشهود	
٩٥	القسم ١ - أحكام عامة تتعلق بالمجني عليهم	
٩٥	فاء - تعريف المجني عليهم	
٩٥	١-٦ (أ) المبدأ العام	
٩٦	القسم ٢ - حماية المجني عليهم والشهود	

٩٦	تدابير الحماية	٢٨-٦
٩٧	التدابير الخاصة	٢٩-٦
٩٨	القسم ٣ - اشتراك المجني عليهم في الإجراءات	
٩٨	تقديم طلب لاشتراك المجني عليه في الإجراءات	٣٠-٦
٩٩	مكررا الممثل القانوني للمجني عليهم	٣٠-٦
١٠٠	ثالثا اشتراك الممثل القانوني في الإجراءات	٣٠-٦
١٠١	رابعا إخطار المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجني عليهم	٣٠-٦
١٠٣	القسم ٤ - تعويض المجني عليهم	
١٠٣	إجراءات بناء على الطلب	٣١-٦
١٠٤	مكررا إجراءات بناء على طلب المحكمة	٣١-٦
١٠٤	ثالثا الإعلان عن إجراءات الجبر	٣١-٦
١٠٥	رابعا تقدير الأضرار	٣١-٦
١٠٥	خامسا الصندوق الاستئماني	٣١-٦
	سادسا التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة	٣١-٦
١٠٦	٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥	
١٠٧	الفصل ١٠ - الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة	
١٠٧	القسم ١ - الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة وفقا للمادة ٧٠	
١٠٧	ممارسة الاختصاص	٣٢-٦
١٠٨	تطبيق النظام الأساسي والقواعد	٣٣-٦
١٠٨	فترة التقادم	٣٤-٦
١٠٩	التحقيق والملاحقة والمحاكمة	٣٥-٦
١٠٩	العقوبات بموجب المادة ٧٠	٣٦-٦
١١٠	التعاون الدولي والمساعدة القضائية	٣٧-٦
١١٠	عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين	٣٨-٦
١١٠	القبض الفوري	٣٩-٦
١١٠	القسم ٢ - سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧٠	
١١٠	تعطيل الإجراءات	٤٠-٦
١١١	رفض الامتثال لأمر المحكمة	٤١-٦

١١٢	..... السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١	٤٢-٦
١١٣	..... العقوبات	الفصل ١١ -
١١٣	..... تقرير العقوبة	١-٧
١١٤	..... فرض الغرامات بموجب المادة ٧٠	٢-٧
١١٦	..... أوامر المصادرة	٣-٧
١١٦	..... أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني	٤-٧
١١٧	..... الاستئناف وإعادة النظر	الفصل ١٢ -
١١٧	..... أحكام عامة	القسم ١ -
١١٧	..... القواعد المنظمة للإجراءات القانونية في دائرة الاستئناف	١-٨
١١٧	..... الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر التعويض	القسم ٢ -
١١٧	..... الاستئناف	٢-٨
١١٨	..... إجراءات الاستئناف	٣-٨
١١٨	..... وقف الاستئناف	٤-٨
١١٨	..... الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر	٥-٨
١١٩	..... الاستئنافات ضد القرارات الأخرى	القسم ٣ -
١١٩	..... الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة	٦-٨
١١٩	..... الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة	٧-٨
١٢٠	..... إجراءات الاستئناف	٨-٨
١٢٠	..... وقف الاستئناف	٩-٨
١٢٠	..... إصدار حكم في دعاوى الاستئناف	١٠-٨
١٢١	..... إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة	القسم ٤ -
١٢١	..... طلب إعادة النظر	١١-٨
١٢١	..... قرار إعادة النظر	١٢-٨
١٢٢	..... تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان	الفصل ١٣ -
١٢٢	..... طلب التعويض	١٣-٨
١٢٢	..... الإجراء المتبع في التماس التعويض	١٤-٨
١٢٣	..... مبلغ التعويض	١٥-٨
١٢٤	..... التعاون الدولي والمساعدة القضائية	الفصل ١٤ -
١٢٤	..... طلبات التعاون وفقا للمادة ٨٧	القسم ١ -

١٢٤	القضائية	١-٩	هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة
١٢٥	قنوات الاتصال	٢-٩	
١٢٥	اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧	٣-٩	
١٢٥	لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف	٤-٩	
١٢٦	التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون	٥-٩	
١٢٦	التقديم للمحكمة وتعدد الطلبات في إطار المادتين ٨٩ و ٩٠	القسم ٢ -	
١٢٦	الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية	٦-٩	
١٢٦	طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩	٧-٩	
١٢٧	إمكانية التقديم المؤقت	٨-٩	
١٢٧	ترتيبات التقديم للمحكمة	٩-٩	
	مكررا إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في الحالات الأخرى خلاف إكمال	٩-٩	
١٢٧	مدة العقوبة		
١٢٨	تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى	١٠-٩	
١٢٨	وثائق القبض والتسليم في إطار المادتين ٩١ و ٩٢	القسم ٣ -	
١٢٨	ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم	١١-٩	
١٢٩	المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي	١٢-٩	
١٢٩	إحالة الوثائق المؤيدة للطلب	١٣-٩	
١٢٩	التعاون في إطار المادة ٩٣	القسم ٤ -	
١٢٩	إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة	١٤-٩	
١٢٩	الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٣	١٦-٩	
١٣٠	نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي	١٥-٩	
١٣٠	التعاون المطلوب من المحكمة	١٧-٩	
١٣١	النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ	١٨-٩	
١٣١	التعاون في إطار المادة ٩٨	القسم ٥	
١٣١	توفير المعلومات	١٩-٩	
١٣٢	قاعدة التخصيص في إطار المادة ١٠١	القسم ٦ -	
١٣٢	تقديم الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٠١	٢٠-٩	
١٣٢	تمديد أجل التقديم	٢١-٩	

١٣٣	.....	الفصل ١٥ - بدء النفاذ
	.....	القسم ١ - دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين
١٣٣	.....	١٠٣ و ١٠٤
١٣٣	.....	١-١٠ الاتصالات بين المحكمة والدول
١٣٣	.....	٢-١٠ الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠
١٣٣	.....	٣-١٠ قائمة دول التنفيذ
١٣٤	.....	٤-١٠ مبادئ التوزيع العادل
١٣٤	.....	٥-١٠ توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ
١٣٤	.....	٦-١٠ آراء الشخص المحكوم عليه
١٣٥	.....	٧-١٠ المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ
١٣٥	.....	٨-١٠ رفض التعيين في حالة معينة
١٣٥	.....	٩-١٠ تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ
١٣٦	.....	١٠-١٠ المرور العابر
١٣٦	.....	١١-١٠ التكاليف
١٣٦	.....	١٢-١٠ تغيير الدولة المعينة للتنفيذ
١٣٧	.....	١٣-١٠ الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ
١٣٧	.....	١٤-١٠ رفض النقل
	.....	القسم ٢ - تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم
١٣٧	.....	وفقا للمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧
١٣٧	.....	١٥-١٠ النقل لغرض إعادة النظر
١٣٨	.....	١٦-١٠ الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن
	.....	١٧-١٠ المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير الترخيم أو المصادرة أو التعويض
١٣٨	.....	التعويض
١٣٩	.....	١٧-١٠ مكررا الإجراء المتبع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠٧
١٣٩	.....	القسم ٣ - القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة ١٠٨
١٣٩	.....	١٨-١٠ طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق
١٤٠	.....	٢٠-١٠ البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم
١٤١	.....	٢٢-١٠ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ
١٤١	.....	القسم ٤ - تنفيذ تدابير الترخيم والمصادرة في إطار المادة ١٠٩
١٤١	.....	٢٣-١٠ التعاون وتدابير التنفيذ

- ١٤١ ..... ٢٤-١٠ عدم تعديل أوامر التعويض بموجب القاعدة ١٠-٢٣
- ١٤٢ ..... ٢٥-١٠ عدم تعديل الأحكام التي فرضت بموجبها الغرامات
- ١٤٢ ..... ٢٦-١٠ البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها
- ١٤٢ ..... ٢٧-١٠ تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر
- ١٤٣ ..... القسم ٥ - إعادة المحكمة النظر في شأن تخفيض العقوبة في إطار المادة ١١٠
- ١٤٣ ..... ٢٩-١٠ الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة
- ١٤٤ ..... ٣١-١٠ معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة
- ١٤٥ ..... القسم ٦ - الفرار
- ١٤٥ ..... ٣٢-١٠ التدابير التي تتخذ بموجب المادة ١١١ في حالة الفرار

## القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(أعدت استناداً إلى ورقات المناقشة المقترحة من المنسقين)

ملحوظة: تستند هذه الوثيقة إلى الوثيقة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.1. وحالات الحذف المقترحة من تلك الوثيقة ترك كنص مشطوب. والإضافات المقترحة إدخالها على الوثيقة المذكورة أعلاه ترد بالحروف الداكنة. وما لم يرد خلاف ذلك، فإن التغييرات المقترحة لا تهدف إلا إلى وضوح النص واتساقه وترابطه.

## الفصل ١ - أحكام عامة

### القاعدة ١-١

#### استخدام المصطلحات

في هذه الوثيقة:

- يشير تعبير "مادة" إلى مواد نظام روما الأساسي؛
- يشير تعبير "دائرة" إلى إحدى دوائر المحكمة؛
- يشير تعبير "جزء" إلى أحد أجزاء نظام روما الأساسي؛
- يشير تعبير "القاضي الرئيس" إلى القاضي الذي يرأس إحدى الدوائر؛
- يشير تعبير "الرئيس" إلى رئيس المحكمة؛
- يشير تعبير "اللائحة" إلى لائحة المحكمة؛
- يشير تعبير "النظام" إلى النظام الداخلي للمحكمة.

ملحوظة: في القاعدة الواردة أعلاه، أخذ تعريفي تعبير "مادة" و "جزء" من نص الحاشيتين السابقتين ١٤ و ١٥ الواردتين أدناه على التوالي.

### القاعدة ٢-١

#### حجية النصوص<sup>٤٦</sup>

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، وتتساوى كل النصوص في الحجية.

١- (١٤) يعاد النظر في مكان هذه القاعدة، فربما لا يكون لها علاقة بالباب ٤ من النظام الأساسي.

### القاعدة ١-٣

#### التعديلات<sup>(٣٦)</sup>

- ١ - تحال التعديلات المقترحة على القواعد وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥١ إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.
  - ٢ - يتأكد رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف من أن جميع التعديلات المقترحة مترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة ومن أنها تحال إلى الدول الأطراف.
  - ٣ - ينطبق أيضا الإجراء المعروض في الفقرتين القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه القاعدة على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١.
- ملحوظة: القواعد المتعلقة بحجية النصوص والتعديلات كانت ترد أصلا في الباب ٤.

---

٢. (١٥) يعاد النظر في مكان هذه القاعدة، فرعما لا يكون لها علاقة بالباب ٤ من النظام الأساسي.

## الفصل ٢

### الباب ٤\*

## تكوين المحكمة وإدارتها

### القسم ١

#### أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها

#### القاعدة ٤-١

#### باء ٤ - الجلسات العامة للمحكمة

١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٤-٢ (ج)، بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛

(ب) انتخاب المسجل؛

ملحوظة: حذف البند السابق لأن القاعدة ٤-٩ تغطيه بما فيه الكفاية.

(ج) إقرار لائحة المحكمة؛

ملحوظة: نقل البند السابق إلى القاعدة الفرعية ٥ لأنه ليس مرجحا أن تعتمد القواعد في الجلسة العامة الأولى.

(ب) (د) تعيين القضاة في الشعب.

٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، وهذه القواعد ولائحة المحكمة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من جلسات المحكمة من ثلثي قضاة المحكمة.

٤ - باستثناء الحالات التي يُحدد فيها شرط آخر ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في هذه القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة للمحكمة بأغلبية القضاة

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٤ في دورتها الرابعة.

الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح.

٥ - تعتمد القواعد في جلسات عامة.

بـ

## القاعدة ٤-٢

### التعهد الرسمي بموجب المادة ٤٥

١ - كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي:

(أ) بالنسبة للقاضي:

”أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي، بوصفى قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة“؛

(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل:

”أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي، بوصفى (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة“؛

٢ - يحتفظ بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهداً عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها<sup>(٣)</sup>.

بـ

## القاعدة ٤-٣

التعهد الرسمي المقدم من قبل موظفي مكتب المدعي العام، ومكتب المسجل، ومن قبل المترجمين الشفويين والتحريريين

١ - (أ) عند بدء التعيين، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي:

٣ (١٦) رأت بعض الوفود أنه ينبغي في الدورة المقبلة إيلاء مزيد من النظر لهذه القاعدة فيما يتعلق بمسألة جعل التعهد أكثر اتساقاً بالطابع الرسمي.

”أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطائى، بوصفى (اللقب) فى المحكمة الجنائفة الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أأترم سرفة التحقفا والمحاكمة“؛

(ب) أأأفظ، فى قلم المحكمة وفى سجالها، بالآعهد الموقَّع من الشأص الذى قدمه والذى كان شاهداً علفه، حسب الأقتضاء، المدعى العام أو نائب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٢ - (أ) أأقدم المترجم الشفوى أو الأأرفى، قبل مباشرة أى مهام، الأعهد الأالى:

”أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى بأألاص ونزاهة وبأأأرام تام لواجب الأأفظة على السرفة“؛

(ب) أأأفظ فى قلم المحكمة وفى سجالها، بالآعهد الموقَّع من الشأص الذى قدمه والذى كان شاهداً علفه رؤفس المحكمة أو ممأله.

#### القاعدة ٤-٤

القاعدة المأصلة القاضى المفرد بموجب الفقرة ٢ (ب) ’٣‘ من المادة ٣٩ (الأأأأ) القاضى المفرد

- ١ - كلما أأررت الأائرة الأمهففة أن أسمى أأأ القضاة قاضفا مفردا وفقاً للفقرة ٢ (ب) ’٣‘ من المادة ٣٩ أأوم بألك على أساس معاففر موضوعفة أكون قد وضعت من قبل.
- ٢ - أأأأ القاضى المسمى القأارات المناسبة بشأن المسائل التى لا ففص النظام الأساسى وهذه القواعد صراحة على أن أأب فىها الأائرة بأامل هفأها.
- ٣ - أأوز للأائرة الأمهففة أن أقرر، من ألقاء نفسها أو بناء على طلب أأأ الأأراف، عند الأقتضاء أن أأطلع إأألة إلى الأائرة بأامل هفأها بمهام القاضى المفرد.

باء-٤-

ص ص

**القاعدة ٤-٥**

مدونة قواعد السلوك المهني

- ١ - تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقاً للقاعدة الفرعية للفقرة ٣ من القاعدة ٤-١٦-٥.
- ٢ - يحال مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.
- ٣ - تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها.

باء-٣-

**القسم ٢****مكتب المدعي العام****القاعدة ٤-٦**

عمل مكتب المدعي العام

- ١ - يضع المدعي العام، في اضطراره بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، قواعد تنظم عمل المكتب.
- ٢ - ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد هذه القواعد أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

**القاعدة ٤-٧**

الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

## القاعدة ٤-٨

### تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين ١٥ و ٥٣، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٤٤ (٤)، أن يمثلوه في أداء مهامه<sup>(٤)</sup>.

## القسم ٣

باء-٤ مكتب المسجل قلم المحكمة

### القسم الفرعي ١

الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة

المسجل

## القاعدة ٤-٩

### مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما

١ - تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٣ (٣)، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.

٢ - وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة للمحكمة.

٣ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة المسجل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٣ (٤)، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، تُجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

٤ - إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل، يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى رئيس المحكمة. ويعقد الرئيس جلسة عامة للمحكمة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل، يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.

٤ (١١) رأيت بعض الوفود أن ضرورة هذه القاعدة ومحتواها يتطلبان المزيد من النظر في الدورة المقبلة.

٥ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجل.

#### القاعدة ٤-١٠

٦ - مهام المسجل<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

١ - يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

٢ - يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.

٣ - يجوز أن يتفاوض المسجل بالنيابة عن المحكمة مع الدول بشأن الاتفاقات المتعلقة بنقل الجاني عليهم المصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد والشهود وغيرهم من الأشخاص ممن يواجهون مخاطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو هؤلاء الشهود، إلى إقليم

٥ (١٢) رأت بعض الوفود أن القواعد الواردة في إطار الباب ٤ المتصلة بالمعلومات والمساعدة الواجب تقديمها إلى الجاني عليهم لضمان مشاركتهم في جميع مراحل الإجراءات يجب أن تُدرج ضمن هذه القاعدة. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على القواعد ٤-١٣ والقواعد الفرعية (٢) (أ) '١' و ٤-١٣ (ج) '١' و '٢'. وتنطبق هذه المهام على جميع الجاني عليهم وليس فقط على أولئك المشار إليهم في الفقرة ٦ من المادة ٤٣. فضلا عن ذلك، فإن القاعدة ٤-١٣ والقاعدة الفرعية (٢) (ج) يجب أن تكمل بالفكرة القائلة أن يساعد المسجل الجاني عليهم في تنظيم تمثيلهم القانوني ويوفر الدعم اللازم للممثلين القانونيين للمجني عليهم، بما في ذلك المرافق اللازمة.

٦ (١٣) قد يلزم أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات التي تجرى في إطار الباب ٢ المتعلقة بالجاني عليهم الذين يرمعون المشاركة في تحقيقات معينة. قد تشمل القواعد المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي على أحكام تتعلق بالكيفية التي يتصرف بها المسجل مع الجاني عليهم الذين أعربوا عن عزمهم الاشتراك في الإجراءات المعروضة أمام المحكمة. ويمكن النظر في الحكم التالي:

”وفاء بالمهام المبينة في الفقرة (أ) من القاعدة ٢-٦، وفي الفقرة (أ) من القاعدة ٢-١٥، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل خاص للمجني عليهم الذين أعربوا عن عزمهم الاشتراك فيما يخص تحقيقا محددًا“.

وتم الإعراب أيضا عن آراء أخرى تتصل بضرورة هذا الحكم ومحتواه.

ملحوظة: نص هذه الحاشية مماثل لنص الحاشية السابقة رقم ١٧ أدناه.

دولة من الدول، وبتوفير خدمات الدعم لهم في إقليم تلك الدولة. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية<sup>(٣٦)</sup>؛

ملحوظة: نقل نص القاعدة الفرعية ٣ أعلاه من القاعدة الفرعية السابقة (و) من القاعدة ٦-٢٩، التي ترد في هذه الوثيقة في الفصل ٩ المتعلق بالجني عليهم والشهود.

#### القاعدة ٤-١١

##### ٢- سير عمل قلم المحكمة

١ - يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، أنظمة تحكم سير عمل قلم المحكمة. ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه الأنظمة أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام.

٢ - توافق هيئة الرئاسة على هذه الأنظمة.

٣ - تنص الأنظمة على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

#### القاعدة ٤-١٢

##### ٣- السجلات

١ - يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

٢ - يقوم المسجل أيضا بتعهد السجلات الأخرى للمحكمة.

#### القسم الفرعي ٢

##### ٤- القواعد المتصلة بوحدة الجني عليهم والشهود

#### القاعدة ٤-١٣

##### ٤- مهام الوحدة

١ - تمارس وحدة الجني عليهم والشهود مهامها عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٧- (٩٥) قد يكون من الأفضل إدراج الفقرة الفرعية (و) في الجزء ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- ٢ - تؤدي وحدة المحني عليهم والشهود، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي وهذه القواعد وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:
- (أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:
- ١' إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد، وبوجود وحدة المحني عليهم والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛
- ٢' توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛
- ٣' توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛
- ٤' إبلاغهم، في الوقت المناسب، بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.
- ٥' مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة؛
- ٦' إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف؛
- ٧' التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- ٨' التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة؛
- (ب) بالنسبة إلى الشهود:
- ١' إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم؛

- ٢' مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛
- ٣' اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛
- (ج) (د)-بالنسبة إلى المحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة:

ملحوظة: أدرجت الإضافة الواردة أعلاه لتحقيق الاتساق مع الفقرة ٦ من المادة ٤٣.

- ١' مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات، وفقا للقاعدة للقواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا؛
- ٢' مساعدتهم في الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقاعدة للقواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا؛
- ٣' اتخاذ تدابير يُراعى فيها نوع الجنس لتيسير المشاركة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

٣ - تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

#### القاعدة ٤-١٤

##### ٤-٣ مسؤوليات الوحدة في أدائها لمهامها

- تقوم الوحدة، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:
- (أ) كفالة حفاظ موظفي وحدة المحني عليهم والشهود على السرية في جميع الأوقات؛
- (ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائمة للخدمات بين شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛

- (ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة؛
- (د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي؛
- (هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

## القاعدة ٤-١٥

### ٤-٣ الخبرات المتوافرة في الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورهنا بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

- (أ) (١) حماية الشهود وأمنهم؛
- (ب) (٢) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي؛
- (ج) (٣) إدارة السوقيات؛
- (د) (٤) الخبرة في مجال علم النفس في الإجراءات الجنائية؛
- (هـ) (٥) المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي؛
- (و) (٦) الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛
- (ز) (٧) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصدمات النفسية الناتجة عن الحروب والمنفى؛
- (ح) (٨) المعوقون؛
- (ط) (٩) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛
- (ي) (١٠) الرعاية الصحية؛
- (ك) (١١) الترجمة الشفوية والتحريرية.

### القسم الفرعي ٣

القواعد المتصلة بحامو الدفاع

#### القاعدة ٤-١٦

مسؤوليات المسجل التي لها علاقة المتصلة بحقوق الدفاع

١ - طبقا للفقرة ١ من المادة ٤٣، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. ولهذا الغرض، يقوم المسجل، في جملة أمور بما يلي:

(أ) تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا؛

(ج) مساعدة الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥ (٢) من النظام الأساسي، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام؛

(د) إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛

(هـ) توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة؛

(و) تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها في الفقرة القاعدة الفرعية ٣، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.

٢ - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة القاعدة الفرعية ١، بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفاءة الاستقلال المهني لحامي الدفاع.

٣ - يتشاور المسجل، حسب الاقتضاء، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقا للقاعدة ٤-١٧ ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقا للقاعدة (س) ٤-٥ مع

أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

#### القاعدة ٤-١٧

##### ٣-٥ تعيين محام للأشخاص المعوزين

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٥ والفقرة ١ (د) من المادة ٦٧، توضع معايير وإجراءات تعيين محامين في إطار اللائحة المحكمة، على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك القاعدة الفرعية للفقرة ٣ من القاعدة ٣-٤-١٦.

٢ - ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة ٣-٤-١٨ واللائحة المحكمة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

٣ - يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائياً. وإذا رُفِضَ طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيراً في الظروف.

٤ - إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.

٥ - إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً بأنه ليس معوزاً، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آتذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة.

#### القاعدة ٤-١٨

##### ٣-٥ تعيين محامي الدفاع ومؤهلته

١ - تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويجوز أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

٢ - يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، وهذه القواعد، واللائحة المحكّمة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المصادرة المعتمدة طبقاً للقاعدة (ص-ص) ٤-٥ وأية وثيقة أخرى تعتمد عليها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

#### القسم ٤

٤-١ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها

#### ٤-١-١ القسم الفرعي ١

العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

#### القاعدة ٤-١٩

#### المبدأ العام

يُعزل القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي هذه القواعد مع توفير الضمانات المقررة في هذين الموضوعين.

#### ٤-١-١

#### القاعدة ٤-٢٠

تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

#### ١- سوء السلوك الجسيم

١ - لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في السلوك الذي:

(أ) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية وينطوي على ممارسة نشاط لا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

'١' الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو الكشف عن وقائع أو معلومات تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، أو الكشف عن وقائع أو معلومات تتعلق بمسألة قيد النظر؛

'٢' إخفاء معلومات أو ملاحظات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛

٣' إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

#### ~~٤ الإخلال الجسيم بالواجب~~

٢ - لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، "يُخل بواجبه إخلال جسيماً" كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

(أ) عدم الامتثال للواجب الذي يُلحق عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

~~٤-١~~

#### القاعدة ٤-٢١

##### تعريف سوء السلوك الأقل جساماً

١ - لأغراض المادة ٤٧، يتمثل "سوء السلوك الأقل جساماً" في السلوك الذي:

(أ) يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

'١' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في هذه القاعدة مهامه؛

ملحوظة: هذه الصياغة بحاجة إلى توضيح.

'٢' التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس دائرة المحكمة أو الرئاسة المحكمة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛

'٣' عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛ أو

ملحوظة: هذه الصياغة بحاجة إلى توضيح.

(ب) يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يجرى أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

٢ - ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في الفقرة القاعدة الفرعية ١ (أ) "سوء سلوك جسيم" أو "إخلال جسيم بالواجب" لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦.

٣-١-٤

## القاعدة ٤-٢٢

### قبول الشكاوى

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ (أ) والمادة ٤٧، تُشفع كل شكوى من أي سوء سلوك يوصف يدخل تعريفه ضمن مجموع هذه القواعد القاعدتين ٤-٢٠ و ٤-٢١ بأنه سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أو سوء سلوك أقل جسامة في طابعه، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وجيه إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

٢ - تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها والتي تصرف نظرها، وعملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحميل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للاتحة المحكمة.

٤-١-٤

الإجراء<sup>(٤٨)</sup>

٨ (٨) رأى أحد الوفود أنه ينبغي، من أجل تطبيق المادة ٤٨ (٥) المتعلقة برفع المزاي والحصانات، أن يمنح الشخص المعني الحق في تقديم ملاحظاته والتماس مساعدة محام.

## القاعدة ٤-٢٣

### الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع<sup>(٨)</sup>

- ١ - في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملاً بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملاً بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطياً.
- ٢ - تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه.
- ٣ - يجوز للشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

## القاعدة ٤-٢٤

### الوقف عن العمل

- إذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل دون حرمانه من راتبه<sup>(٩)</sup> ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية.

## القاعدة ٤-٢٥

### الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب

- ١ - تطرح مسألة عزل قاض، أو مسجل، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة تعقدها المحكمة بكامل هيئتها.
- ٢ - تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين.
- ٣ - يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام.
- ٤ - إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالاً جسيماً بالواجب، يجوز وفقاً للمادة ٤٧ الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، واتخاذ إجراء تأديبي.

٩ (٩) رأى أحد الوفود أنه لا ينبغي إدراج عبارة "دون حرمانه من راتبه" في النص.

## القاعدة ٤-٢٦

### الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية

- ١ - في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة.
  - ٢ - في حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.
  - ٣ - في حالة نواب المدعي العام:
    - (أ) يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم؛
    - (ب) تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.
  - ٤ - تسجل حالات توجيه اللوم خطياً وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.
  - ٥ - ~~تتخذ جميع القرارات وفقاً للمادة ٤٧ والقاعدة ٤-١.~~
- ملحوظة: القاعدة الفرعية ٥ مشمولة بالفعل في القاعدتين ٤-٢٢ و ٤-٢٣.

## الجزاءات

## القاعدة ٤-٢٧

### العزل من المنصب

- ١ - يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية.

## القاعدة ٤-٢٨

### الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

- (أ) توجيه اللوم؛ أو
- (ب) جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

القسم الفرعي ٢  
الإعفاء والتنمية والوفاء والاستقالة  
القاعدة ٤-٢٩

٥-١-٤

إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

- ١ - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة في النظام الأساسي بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.
- ٢ - تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

القاعدة ٤-٣٠

٦-١-٤

تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

- ١ - بالإضافة إلى الأسباب المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي اللتين تنطبقان على القضاة وعلى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، على التوالي، تشمل الأسباب الداعية إلى التنحية، في جملة أسباب، ما يلي<sup>(١٠)</sup>:
  - (أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛
  - (ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً؛
  - (ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛
  - (د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

١٠ (١٠) من المفهوم بصفة عامة أنه يمكن، في ظروف معينة، مراعاة مسألة الجنسية باعتبارها سبباً قد يكون وجيهاً للشك في حياد الشخص.

٢ - ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٨ من المادة ٤٢، يقدم أي طلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها. وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية.

٣ - يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

#### القاعدة ٤-٣١

٧-١-٤

الواجب الذي يملى على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلبا من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ أو الفقرة ٧ من المادة ٤٢، والقاعدة ٦-١-٤. ٤-٣٠ ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقا للقاعدة ٤-١-٤-٢٩.

#### القاعدة ٤-٣٢

٨-١-٤

وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

تخطر تبليغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

#### القاعدة ٤-٣٣

٩-١-٤

استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

١ - يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل خطيا هيئة رئاسة المحكمة خطيا بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بذلك.

٢ - يعمل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، قبل ستة أشهر على الأقل على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصاره للاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة فيما يتعلق بأي إجراءات غير منجزة.

### القسم الفرعي ٣ الاستبدال والقضاة البدلاء القاعدة ٤-٣٤ البدلاء

١ - يجوز تبديل أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي:

- (أ) الاستقالة؛
- (ب) العذر المقبول؛
- (ج) التنحية؛
- (د) العزل من المنصب؛
- (هـ) الوفاة.

٢ - يجري التبديل وفقا للإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي هذه القواعد، وفي اللائحة المحكمة.

### القاعدة ٤-٣٥ القاضي المناوب<sup>(١١)</sup>

لدى تعيين قاض مناوب من قبل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٤-٤ من النظام الأساسي، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم يُطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور.

١١- (١٢) ينبغي أن يُنظر في إجراء لتسمية القاضي المناوب في إطار الباب ٦ من النظام الأساسي.

ملحوظة: نقل نص الحاشية الواردة أعلاه إلى عنوان الفصل ٧ من هذه الوثيقة المتعلقة بإجراءات المحاكمة.

## القسم ٥

### النشر واللغات والترجمة

المقواعد المتصلة بالمادة ٥٠ (اللغات الرسمية ولغات العمل)

#### القاعدة ٤-٣٦

##### نشر القرارات المحكمة باللغات الرسمية للمحكمة

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ٥٠، تعتبر القرارات التالية على أنها تحل مسائل أساسية:

(أ) جميع قرارات شعبة الاستئناف؛

(ب) جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملاً بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠؛

(ج) جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للمجني عليهم عملاً بالمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦؛

(د) جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.

٢ - تُنشر القرارات المحكمة المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة ٧ من المادة ٦١، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠، بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية.

٣ - يجوز للرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية للمحكمة متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

#### القاعدة ٤-٣٧

##### لغات العمل في المحكمة<sup>(١٢)</sup>

١ - لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٥٠، تَأْذَنُ الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين:

(أ) متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات؛

١٢ (١٨) لتيسير تطبيق هذه القاعدة، قد يلزم إدراج قاعدة في لائحة المحكمة تنص على أن تبذل المحكمة قصارها لكفالة إلمام واحد على الأقل من قضاة الدائرة التي تنظر في القضية باللغة الرسمية المستخدمة كلغة عمل في قضية بعينها.

(ب) أو متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.

٢ - يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

#### القاعدة ٤-٣٨

##### خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

تُرتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد.

#### القاعدة ٤-٣٩

##### الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة

تكفل المحكمة أن تحترم جميع الوثائق التي تُنشر وفقا للنظام الأساسي وهذه القواعد واجب حماية سرية الإجراءات وأمن الضحايا والشهود.

## الفصل ٣

الباب (١٣) ٢\*

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

### القسم ١

القاعدة-الإعلانات والإحالات المتصلة بالمواد ١١<sup>(١٤)</sup> (الاختصاص الرومي) والقاعدة

١٢ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص) و ١٣ و ١٤

### القاعدة ٢-١

#### الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢

١ (أ) بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٢ (ب) وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أو عندما يتصرف المسجل عملاً بالفقرة (أ) أعلاه بالقاعدة الفرعية ١، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب ٩ من، وأية قواعد النظام الأساسي، والقواعد من سنين إلى سنين<sup>(١٥)</sup> بشأن الدول الأطراف.

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٢ في دورتها الرابعة.

١٣ (١) تشير كلمة "الباب" الواردة في هذه الوثيقة إلى أبواب نظام روما الأساسي.

١٤ (٢) تشير كلمة "المادة" الواردة في عناوين هذه الوثيقة إلى مواد نظام روما الأساسي.

ملحوظة: استعيض عن الحاشيتين السابقتين بالقاعدة ١-١ المتعلقة باستخدام المصطلحات.

١٥ (٣) القواعد من سنين إلى سنين هي القواعد المتعلقة بتنفيذ الباب ٩.

قاعدة متصلة بالمادة ١٣ (ب) (ممارسة الاختصاص) والمادة ١٤ (إحالة حالة ما من قبل دولة طرف)

## القاعدة ٢-٢

### إحالة حالة إلى المدعي العام<sup>(١٦)</sup>

تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطياً.

## القسم ٢

الشرع في إجراء تحقيق بموجب القواعد الخاصة بالمادة ١٥ (المدعي العام)

## القاعدة ٢-٣

### المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥

في حالة تفتيش عند تلقي معلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أو تفتيش عند تلقي شهادات شفوية أو إفادات خطية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، في مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية أي هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

## القاعدة ٢-٤

### الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥

١ (أ) تنطبق أحكام القاعدتين ٥-٩ و ٥-١٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥.

٢ (ب) إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضراً أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع. وإذا قُدمت الشهادة لاحقاً

١٦ (٤) اقترحت قاعدة جديدة، هي ٢-٠، لتبسيط القواعد في هذا الباب، وصيغتها كالتالي:

”القاعدة ٢-٠.

”تقدم جميع الإحالات، من أجهزة المحكمة وبينها طبقاً لقواعد هذا الباب، خطياً، ما لم يرد نص بخلاف ذلك“.

وتدعو الحاجة إلى المزيد من المناقشة. وإذا تم قبول هذه القاعدة، فسيكون من اللازم إدخال تغييرات على القواعد الأخرى من هذا الباب بناء على ذلك.

أثناء سير الدعوى، تراعي الدائرة المعنية، عند تقييم القيمة الإثباتية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٩ (٤)، الظروف المحيطة بتلقي الشهادة، وأي أثر قد يكون لذلك على حقوق الدفاع.

(ج) ~~تنطبق أحكام هذه القاعدة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٣ والقاعدة ٢-٥.~~

ملحوظة: أعيدت صياغة القاعدة الفرعية (ج) الواردة أعلاه، ونقلت إلى الفصل ٥ (القاعدة ٢-٥)، مع ربطها بالقاعدة ٢-٤.

### القاعدة ١-٥

تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥

يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، العوامل الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣.

### القاعدة ٢-٥

#### القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥

١ (أ) في حالة اتخاذ عندما يتخذ قرار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥، يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والرفاه والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات.

٢ (ب) يُشعر الإخطار أيضا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

الأحكام المتعلقة باشتراك المحني عليهم في الإجراءات بموجب الباب ٢ من النظام الأساسي<sup>(١٧)</sup>  
ملحوظة: نقلت الحاشية رقم ١٧ لتصبح الحاشية رقم ٦ الواردة تحت القاعدة ٤-١٠ في الفصل ٢.

## القاعدة ٢-٦

الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق طبقاً للمادة ١٥

١ - (أ) عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥، يبلغ المدعي العام بذلك المحني عليهم الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة المحني عليهم والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المحني عليهم والشهود أو رفاههم للخطر. ويجوز أيضاً للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من المحني عليهم، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابس المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليتها، أو أمن ورفاه المحني عليهم والشهود. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة المحني عليهم والشهود حسب الاقتضاء.

٢ - (ب) يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

٣ - يجوز، بعد توفير المعلومات وفقاً للفقرة (أ)، للقاعدة الفرعية ١ أن يقدم المحني عليهم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة من نظام الادعاء.

٤ - (ج) يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المحني عليهم يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسباً.

١٧ (٥) - قد تشمل القواعد المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي على أحكام تتعلق بالكيفية التي يتصرف بها المسجل مع المحني عليهم الذين أعربوا عن عزمهم الاشتراك في الإجراءات المعروضة على المحكمة. ويمكن النظر في الحكم التالي:

”وفاء بالمهام المبيّنة في الفقرة (أ) من القاعدة ٢-٦، وفي الفقرة (أ) من القاعدة ٢-١٥، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل خاص للمحني عليهم الذين أعربوا عن عزمهم الاشتراك فيما يخص تحقيقاً محدداً.“

وتم الإعراب أيضاً عن آراء أخرى تفصل بضرورة هذا الحكم ومحتواه.

٥ - (د) تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ بخصوص طلب المدعي العام كلاً أو بعضاً. وتبلغ الدائرة التمهيدية المحني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

٦ (هـ) تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضاً على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٥.

### القسم ٣

~~القواعد المتصلة بـ الطعون والقرارات الأولية بموجب المادة ١٧ (المسائل المتعلقة بالمقبولية)؛~~  
والمادة ١٨ (القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية)، والمادة ١٩ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى)

### القاعدة ٢-٧

#### المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧

عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر، في جملة أمور، منها المعلومات التي يجوز للدولة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ (أ) أن تختار تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي المعايير الدولية لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطياً للمدعي العام أن القضية يجري التحقيق فيها والملاحقة بشأنها.

### القاعدة ٢-٨

#### الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨

١ - (أ) يتضمن الإخطار، رهناً بالقيود المنصوص عليها في المادة ١٨، معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢ - (ب) يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨. ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويعجل المدعي العام بالجواب عليه.

## القاعدة ٢-٩

### الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨

عندما تطلب دولة الإحالة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٨، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطياً وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واطاعة في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١٨. يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

## القاعدة ٢-١٠

### الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

١- (أ) يحزر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ خطياً، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة ٢-٩؛

٢- (ب) يخطر المدعي العام تلك الدولة خطياً عند تقديمه التماساً إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويدرج في إخطاره موجزاً بالأسس التي يستند إليها الالتماس.

## القاعدة ٢-١١

### الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨

١- (أ) تبت الدائرة التمهيدية في الإجراءات الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة؛

٢- (ب) تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨، وتنظر في العوامل الواردة في المادة ١٧، عند بثّها في الإذن بإجراء تحقيق؛

٣- (ج) يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

## القاعدة ٢-١٢

### الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من

### المادة ١٨

١- (أ) عقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٨، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقاً للفقرة ٢ من

المادة ١٨. ويجرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس؛

٢ - (ب) يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨؛

٣ - (ج) تتم الإجراءات وفقا للقاعدتين للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ١٠-٢ (ب) و القاعدة ١١-٢.

### القاعدة ٢-١٣

#### التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨

ينظر في الالتماس الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨، من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. وتفصل الدائرة التمهيدية في الالتماس على سبيل الاستعجال.

### القاعدة ٢-١٤<sup>(١٨)</sup>

#### الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩

١ - (أ) يجرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة ١٩ خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

٢ - (ب) عندما تتسلم دائرة المحكمة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

٣ - (ج) تبت المحكمة أولا في أي مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي مسألة من مسائل المقبولية.

١٨ (٦) يلزم إجراء مناقشة إضافية لهذه القاعدة خلال الدورة المقبلة للجنة التحضيرية.

## القاعدة ٢-١٥

الاشتراك في الإجراءات عملاً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩

١ - (أ) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إلى:

(أ) '٤' الجهات المحيلة عملاً بالمادة ١٣؛

(ب) '٤' المجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك الحالة أو ممثلهم القانونيين.

٢ - (ب) يقدم المسجل إلى جميع المشار إليهم في الفقرة (أ)، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة نحو الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة، موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.

٣ - (ج) يجوز للجهات التي تتلقى معلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسباً.

## القاعدة ٢-١٦

الهيئة ذات الجهاز ذو الاختصاص لتلقي الطعون في اختصاص المحكمة

إذا طعن في اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقاً للقاعدة ٥-٢٧.

## القاعدة ٢-١٧

التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٩

عندما يقدم المدعي العام طلباً إلى الدائرة ذات الاختصاص في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٩، تسري أحكام القاعدة ٢-١٣.

## القاعدة ٢-١٨

الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩  
 ١- (أ) إذا قدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن المقبولية. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد ٢-١٤، و ٢-١٥، و ٢-١٧.

٢- (ب) تُخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٩، بطلب المدعي العام وتمهل أجلا لتقديم ملاحظاتها.

المقاعدة فاء: تعريف الجني عليهم<sup>(١٩)</sup>

ملحوظة: نقلت القاعدة فاء إلى القسم ١ من الفصل ٩ المتعلق بالجني عليهم والشهود.

١٩- (٧) تستند الخطوط الرئيسية المقدمة فيما يلي بشأن قاعدة تحدد تعريفا للمجني عليهم إلى إعلان عام ١٩٨٥ المتعلق بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، والمقترحات المقدمة في الحاشية ٨ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1. وتمثل هذه ورقة عمل بحاجة إلى مزيد من المناقشة، بما في ذلك مناقشة مسألة عدم التمييز في تطبيق التعريف.

## الفصل ٤ أحكام

### مشتركة في جميع مراحل الإجراءات

#### القاعدة ٦ - س

#### مكان عقد الإجراءات (٢٠)(٢١)

١ - (أ) يجوز للمحكمة في حالة خاصة، وإذا رأت أن ذلك في صالح العدالة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة.

٢ - (ب) يجوز للمدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، تقديم طلب لتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت، بعد بدء التحقيق، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. ويقدم كتابة وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.

٣ - (ج) تستشير رئاسة المحكمة الدولية التي ترمع المحكمة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت الدولة على ذلك، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة، في جلسة عامة، بأغلبية الثلثين.

(د) [حذفت] (٢٢).

#### القاعدة ٦-١ (ز)

#### المهل الزمنية

(ز) ١ - لدى إصدار أي أوامر بتمديد المهل الزمنية لسير الاجراءات، تراعي المحكمة الحاجة إلى تيسير نزاهة الإجراءات وسرعتها، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والمجني عليهم.

٢٠ (٦٩) لا تؤثر هذه القاعدة على إمكانية سفر القضاة إلى أماكن خارج مقر المحكمة لأغراض أخرى.

٢١ (٧٠) يتعين معالجة المسائل المتعلقة بسرية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المبينة في المادة ٤٨، في الاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة، أو في الاتفاق الخاص مع الدولة المضيفة للمحكمة.

٢٢ (٧٩) يتعين معالجة المسائل المتعلقة بسرية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المبينة في المادة ٤٨، في الاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة، أو في الاتفاق الخاص مع الدولة المضيفة للمحكمة.

٢٤ - ٢ - مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٧، يسعى المشاركون ممن صدرت اليهم أي أوامر إلى العمل بأقصى ما يمكن من السرعة، في حدود الفترة المهلة الزمنية التي حددها المحكمة بأمر<sup>(٤٣)</sup>.

ملحوظة: يمكن التطرق في هذا الفصل إلى مسألة ما إذا كان يمكن التوسع في المهل الزمنية، وأي المهل التي يمكن التوسع فيها من قبل المحكمة.

## القاعدة سين

### الإفادات غير الخطية

إذا تعذر على الشخص أن يقدم إلى المحكمة خطياً التماساً أو طلباً أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل المرئية أو السمعية أو غيرها من الأشكال الإلكترونية.

ملحوظة: يمكن النظر في وضع قاعدة عامة بشأن الإفادات المقدمة إلى المحكمة أو منها. وباستخدام لغة مستمدة من النظام الأساسي (من الفقرة ١ من المادة ٩١، ضمن مواد أخرى)، يمكن أن يكون نص الحكم على النحو التالي:

”ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تسمح بتقديم الإفادات إلى المحكمة ومنها بأية وسيلة قادرة على نقل سجل خطي“.

## القاعدة ٦-٦

### أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

١ - (أ) يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إذا رأت أن ذلك مستصوباً للفصل بصورة سليمة في القضية، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص كي يقدم كتابياً أو شفويًا أي ملاحظات بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسباً.

٢ - (ج) تتاح للمدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم الذين يشتركون في الإجراءات عملاً بالقواعد (من) إلى (من) ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة إلى المحكمة بموجب الفقرة (أ) القاعدة الفرعية ١.

٢٣ (٤٥) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.

٣ - (ب) تودع المذكرة الملاحظة الخطية المقدمة وفقا للفقرة (أ) للقاعدة الفرعية ١ لدى المسجل، ويقدم المسجل نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم الذين يشتركون في الإجراءات عملا بالقواعد (من) إلى (من) ٣٠-٦ إلى ٣٠-٦ ثالثا. وتحدد الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع تلك المذكرات الملاحظات.

ملحوظة: تم عكس ترتيب القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣.

## الفصل ٥

~~الباب ٥\*~~

~~التحقيق والمقاضاة~~

~~القسم ١~~

~~قرار المدعي العام بدء إجراء تحقيق (القواعد ١-٥ إلى ٤-٥). بموجب الفقرتين ١ و ٢ من~~

~~المادة ٥٣~~

~~القاعدة ١-٥~~

~~تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥~~

~~ملحوظة: نقلت القاعدة ١-٥ إلى الفصل ٣ المتعلق بالاختصاص والمقبولية.~~

~~القاعدة ٢-٥~~

~~تقييم المعلومات من جانب المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه~~

~~١ - عند التصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.~~

~~٢ - ولغرض القاعدة الفرعية ١، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة ٢-٤ على تلقي هذه الشهادات.~~

~~ملحوظة: النص الوارد بالحروف الداكنة أعلاه مأخوذ من القاعدة ٢-٤.~~

### القاعدة ٥-٣

#### الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

١ - (أ) عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣.

~~عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق بموجب المادة ١٥، يخطر بذلك كتابيا، وفي أقرب وقت ممكن، الجهات التي قدمت إليه المعلومات وفقا لتلك المادة.~~

ملحوظة: النص الوارد أعلاه تغطيه القاعدة ٥-٢.

٢ - (ب) تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (أ) القاعدة الفرعية ١ قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

٣ - (ج) في أي قضية يقرر فيها المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك كتابيا في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

٤ - يشمل الإخطار بقرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار، وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

~~(د) <sup>(٣٤٤)</sup> يُخطَر الجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون بموجب الشروط المحددة في القواعد من إلى س س.~~

ملحوظة: النص الوارد أعلاه تغطيه القاعدة ٦-٣٠ رابعا.

### القاعدة ٥-٤

#### الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

١ - (أ) عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك كتابيا في أقرب وقت ممكن، فضلا عن

~~٢٤ (١٩) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣.

٢ - (ب) تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (أ) القاعدة الفرعية ١ قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(ج) <sup>(٢٥)</sup> يُخطَر الجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون بموجب الشروط المحددة في القواعد من إلى من من.

ملحوظة: النص الوارد أعلاه تغطيه القاعدة ٦-٣٠ رابعا.

## القسم ٢

الإجراء الواجب اتباعه في حالة طلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة (القواعد ٥-٥ إلى ٥-٨) بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣

## القاعدة ٥-٥

طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣

١ - (أ) لإعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣، وذلك في غضون ٩٠ يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة ٥-٣ أو القاعدة ٥-٤.

٢ - (ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

٣ - تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير لحماية هذه المعلومات والوثائق المشار إليها في القاعدة الفرعية ١ بموجب المواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣، ولحماية سلامة الشهود والجني عليهم وأفراد أسرهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

٤ - (ج) عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة (أ) القاعدة الفرعية ١، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتزم مزيدا من الملاحظات منهما.

(د) ~~يخطَر أيضا الجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون بإعادة النظر هذه ويمكن أن يشار كوا فيها رهنا بالشروط المنصوص عليها في القواعد من إلى من من<sup>(٢٦)</sup>.~~

~~٢٥ (٢٠) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

~~٢٦ (٢١) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك الجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

ملحوظة: النص الوارد أعلاه تغطيه القاعدة ٦-٣٠ رابعا.

ويجوز لهم، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩، تقديم أي ملاحظات على اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، إذا كان الطلب المقدم إلى الدائرة التمهيدية يتعلق بمسائلين<sup>٢٢٧</sup>.

ملحوظة: النص الوارد أعلاه تغطيه القاعدة ٢-١٥.

## القاعدة ٥-٦

قرار الدائرة التمهيدية مستناد إلى بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣<sup>(٢٨)</sup>

١ - (أ) يتضمن قرار الدائرة التمهيدية، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣، الذي يتخذ بأغلبية القضاة الذين تشكل منهم الدائرة قضاة<sup>٢٢٨</sup>، أسبابا، وكذلك شرحا وافيا لتلك الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

٢ - إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

٣ - (ب) عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة فضلا عن شرح واف لهذه الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

## القاعدة ٥-٧

إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية عملا بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١ - (أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة ٥-٣ أو القاعدة ٥-٤. وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعترامها إعادة النظر في قراره وتحدد له أجلا مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

٢ - في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة ٥-٥.

<sup>٢٢٧</sup> - (٢٢) يتعين النظر في هذا الحكم كجزء من مناقشة عامة للقواعد قد تلزم لدعم المادة ١٩.

<sup>٢٢٨</sup> (٢٣) قد يتعين على الدائرة التمهيدية أثناء إجراء مراجعة في إطار المادة ٥٣، أن تتناول مسائل تتعلق بالمادة ١٩. وقد يثير هذا بدوره مسائل تتعلق بحق الطعن في قرار متخذ بموجب المادة ١٩.

(ب) <sup>(٢٤٩)</sup> يخاطر الجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون أيضا بإعادة النظر هذه ويمكنهم المشاركة فيها رهنا بالشروط المنصوص عليها في القواعد من س إلى س من س.

ملحوظة: النص الوارد أعلاه تغطيه القاعدة ٦-٣٠ رابعا.

## القاعدة ٥-٨

قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١ - يجب أن يتخذ يتضمن قرار الدائرة التمهيدية بشأن إعادة النظر تأكيد أو عدم تأكيد في قرار اتخذ المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، وأيدته بأغلبية القضاة الذين تشكل منهم الدائرة قضاة، ويجب أن يتضمن الأسباب الموجبة له، وكذلك شرحا وافيا لتلك الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

ملحوظة: عند إعادة صياغة القاعدة الفرعية الواردة أعلاه، روعي بشكل خاص تحقيق الاتساق مع الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٧.

٢ - عندما لا تميز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

## القسم ٣

جمع الأدلة (القواعد ٥-٩ إلى ٥-١٤)

## القاعدة ٥-٩

محضر استجواب في كل حالة

١ - (أ) يفتح محضر للأقوال التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويسجل المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

٢٩- (٢٤) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشترك الجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

٢ - (ب) عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات<sup>(٣٠)</sup>.

## القاعدة ٥-١٠

### تسجيل الاستجواب في حالات معينة

١ - (أ) عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

٢- (أ) يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل، يتبع الإجراء المبين في القاعدة ٥-٩؛

(ب) يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

٣- (ج) في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

(د) عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

(هـ) ٤- تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

٣٠ (٢٥) يمكن أن يوضح هذا الحكم الجهة التي توفر هذه المعلومات. ويمكن تناول هذه المسألة أيضا في قاعدة تدعم الباب ٩ من النظام الأساسي.

(و) 'هـ' يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب أو محاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

٢ - (ب) يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للفقرة (أ) للقاعدة الفرعية ١. ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل.

٣ - (ج) في حالة عدم تسجيل الاستجواب عملا بالفقرة (أ) '١' أو (ب) من هذه القاعدة، بالقاعدة الفرعية ١ (أ) و (ب) أو ٢ تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

٤ - (د) قد يرى المدعي العام أيضا اتباع الإجراء الوارد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه القاعدة القواعد الفرعية ١ و ٢ و ٣ عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه القاعدة. القاعدة الفرعية ١.

٥ - ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على استجواب أي شخص.

## القاعدة ٥-١١

### جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني

١ - (أ) يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر بإجراء الفحص.

٢ - (ب) تعين الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من سجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.

## القاعدة ٥-١٢

الأدلة التي لا يمكن استنساخها فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة ٥٦

١ - (أ) عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦، تقوم بتعيين أحد قضاها ليقدر ما إذا كان يلزم اتخاذ أي من التدابير الضرورية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٦، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥٦<sup>(٣١)</sup>.

٢ - يجري القاضي المعين على هذا النحو بموجب القاعدة الفرعية ١ مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٦، يتشاور مع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها.

٣ - (ب) يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة ٣ من المادة ٥٦ بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق ويجوز تعيين قاض للقيام بالمتابعة وتقديم التوصيات وإصدار الأوامر بشأن هذه التدابير، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٥٦.

~~يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المعتزم اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.~~

ملحوظة: أدخلت التعديلات على القاعدة الواردة أعلاه تحقيقا للاتساق مع المادة ٥٧.

## القاعدة ٥-١٣

جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧

١ - (أ) إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية.

٢ - (ب) تراعي الدائرة التمهيدية، بعد الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة

٣١ (٢٦) أثبتت مسألة ما إذا كان يلزم وضع أحكام إضافية بشأن إجراءات جمع الأدلة أو أن أحكام المادة ٥٦ تعتبر كافية.

التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية<sup>(٣٢)</sup>.

٣ - (ج) تصدر الدائرة التمهيدية قرارها فيما يتعلق بأمر جمع الأدلة، يصدر الإذن بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

٤ - (د) يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة ذلك الأمر بنفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة المعنية.

## القاعدة ٥-١٤

جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧

١ - (أ) تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، إذا تبين لها ما يلي:

(أ) '١' أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة الجوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للعرض للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني؛  
(ب) '٢' أنه تم في حالة التعاون، في إطار الباب ٩، توفير المعلومات الكافية للوفاء بشروط تقديم طلب في إطار ذلك الباب.

٢ - (ب) تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ المقرر بشأن إصدار أمر بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧.

## القسم ٤

الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها (القواعد ١٥-٥ إلى ١٧-٥)

## القاعدة ٥-١٥

### الاحتجاز في الدولة التي أُلقت القبض على الشخص

١ - (أ) تتخذ تكفيل المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة ٨٩ أو المادة ٩٢. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية

٣٢ (٢٧) قد يلزم إجراء مناقشة إضافية لمسألة الإخطار.

بموجب المادة ٥٨ أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهماها الشخص ويتكلمها جيدا.

٢ - (ب) يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وتنظر الدائرة التمهيدية في هذا الطلب.

٣ - (ج) يقدم الطعن في مسألة مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبين الطلب أساس الطعن. وتلتزم الدائرة التمهيدية، فور تلقي الطلب، آراء المدعي العام، وتبت بعد ذلك في الطلب دون تأخير.

٤ - (د) عند قيام سلطة مختصة في دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

٥ - عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافقتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

## القاعدة ٥-١٦

### الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

١ - (أ) إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة ٥-١٨ أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

٢ - (ب) تستعرض الدائرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٠ ويجوز لها عمل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

٣ - (ج) بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على

طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

## القاعدة ٥-١٧

### الإفراج المشروط

١ - (أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المُقيّدة للحرية تشمل ما يلي:

(أ) '١' عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

(ب) '٢' عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

(ج) '٣' عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

(د) '٤' عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛

(هـ) '٥' وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛

(و) '٦' وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

(ز) '٧' وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛

(ح) '٨' وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

٢ - (ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة تطبيقا للفقرة (أ) القاعدة الفرعية ١.

٣ - (ج) تلتمس الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيّدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، بموجب القاعدة ٦-٣٠،

وكذلك المحني عليهم أو ممثلهم القانونيين بموجب الشروط الواردة في القواعد من إلى من<sup>(٤٤٤)</sup> الذين يشتركون في الإجراءات عملاً بالقواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً.

٤ - (د) إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عدداً منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناءً على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.

٥ - (هـ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالثول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، ورغبت في فرض شروط مُقيّدة للحرية، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وتعمل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) القواعد الفرعية ١ و ٢ و ٣ بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقاً للفقرة (د) للقاعدة الفرعية ٤.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية في القاعدة الفرعية (هـ) السابقة، لتشكلا القاعدة الفرعية ٥ الحالية.

## القاعدة ٦-١٤

### أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية المتهم الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

## القسم ٥

الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم (القواعد ٥-١٨ إلى ٥-٢٣) بموجب المادة ٦١

## القاعدة ٥-١٨

### الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

١ - (أ) يُمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورنها بأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧. وفي

<sup>٣٣</sup> (٢٨) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أُعْلِنَ عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقاً للفقرة (د) من هذه القاعدة الفرعية ٧.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة الفرعية (أ) السابقة، لتشكلا القاعدة الفرعية ١ الحالية.

٢ - (ب) تتخذ الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة ٣ في المادة ٦١، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف:

(أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك الحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له.

(ب) ولهذا الغرض، أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المعني.

(ج) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض إقرار التهم.

٣ - (ج) يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بياناً مفصلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

٤ - إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦١، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.

٥ - إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة.

٦ - (د) إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦١، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

٧ - (هـ) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحريك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة<sup>(٣٤)</sup>.

٨ - تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

٩ - (و) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدموا للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام. وتحال فوراً نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

١٠ - (ز) يفتح قلم المحكمة ملفاً للإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملاً لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة التمهيدية عملاً بهذه القاعدة. ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني.

(ح) <sup>(٣٥)</sup> يتم إخطار المحي عليهم وممثليهم القانونيين الذين سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي والشروط المحددة في القواعد من إلى من، بموعد جلسة إقرار التهم، وكذلك بالتأجيلات المحتملة لهذا الموعد.

ويجوز لهم الاطلاع على ملف الإجراءات الموضوع وفقاً للفقرة (ز) من هذه القاعدة. ويجوز لهم تقديم استنتاجات كتابية إلى الدائرة التمهيدية، قبل بدء الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.

ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا التدخل خلال الجلسة بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بهذا المعنى، قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً. وتبت الدائرة التمهيدية في الطلب بعد تلقيها ملاحظات المدعي العام والشخص المعني.

٣٤ - (٢٩) سيجري أيضاً تناول مسألة إمكانية قيام المحكمة بزيادة أو إنقاص المهل الزمنية، ومقدار هذه المهل، في سياق الاقتراح المتعلق بالأحكام العامة للمهل الزمنية.

ملحوظة: نقل محتوى الحاشية الواردة أعلاه كملحوظة تحت الفقرة (ز) من القاعدة ٦-١ في الفصل ٤.

٣٥ - (٣٠) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحي عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

ملحوظة: نص الفقرة الأولى من القاعدة الفرعية (ح) تغطيه القاعدة الفرعية ٦-٣٠ رابعا، ويبدو أن القواعد الفرعية ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا تغطي أجزاء من الفقرتين الثانية والثالثة. وعند استعراض هذه الأحكام، ينبغي أن ينظر أيضا في علاقتها بالقاعدة ٦-١٩.

(ط) <sup>٣٦٦</sup> تتقدم الدول الراغبة في الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى أمام الدائرة التمهيدية أثناء جلسة إقرار التهم، بطلب بهذا المعنى قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما.

ويجوز للدول أن تطلب إلى الدائرة التمهيدية تأجيل موعد هذه الجلسة.

وتقدم الدول استنتاجاتها الكتابية إلى قلم المحكمة قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وترفق هذه الاستنتاجات بملف الإجراءات ويبلغ بها المدعي العام والشخص المعني وكذلك المحي عليهم أو ممثليهم القانونيين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد من إلى من.

ملحوظة: حذف نص القاعدة الفرعية (ط) السابقة، حيث تجاوزتها المناقشات التي دارت بشأن الباب ٢، والتي أسفرت عن وضع القاعدة ٢-١٤.

## القاعدة ٥-١٩

### إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

١ - (أ) يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي بها الاستماع إلى التوضيحات التي تدلي بها الأطراف لشرح الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

٢ - (ب) قبل النظر في جوهر الملف:

(أ) <sup>٢</sup> يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، وإلى ممثلي الدول الحاضرين، ما إذا كانوا يعتزمون إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن موضوعي اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى؛

<sup>٣٦٦</sup> (٣١) يتعين النظر في هذه الأحكام كجزء من مناقشة عامة للقواعد قد تلزم لدعم المادة ١٩.

(ب) '٣٤' ويطلب إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛

(ج) '٣٥' (٣٧) ويطلب إلى المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين يشتركون في الإجراءات، ما إذا كانت لديهم ملاحظات يودون الإدلاء بها.

٣ - لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة '٣٤' القاعدة الفرعية ٢ مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة.

٤ - (ج) إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه القاعدة الفرعية ٢، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه القاعدة الفرعية ٢ إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد.

٥ - إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) القاعدة الفرعية ٢ (أ) أعلاه، تفصل الدائرة التمهيدية بين تلك المسائل وترجئ جلسة إقرار التهم، وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

٦ - إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) '٣٤'، القاعدة الفرعية ٢ (ب) تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

٧ - (د) '٣٨' - خلال جلسة النظر في جوهر الملف، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (٥) و (٦) من المادة ٦١. ويجوز لرئيس الدائرة التمهيدية أيضا أن يطلب من المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات الإدلاء بأقوالهم، إذا سُمح لهم بالمشاركة في الجلسة. بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا وفي هذه الحالة، يكون للشخص المعني والمدعي العام دائما حق الرد بعد إدلاء المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين بأقوالهم.

~~٣٧ (٣٢) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

~~٣٨ (٣٣) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة (د) السابقة، لتشكلا القاعدة الفرعية ٧ الحالية.

رهنًا بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩ أثناء جلسة إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٨ - يسمح رئيس الدائرة التمهيدية للمجني عليهم أو ممثلهم القانونيين المشاركين في الجلسة، عملاً بالقواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً، وللمدعي العام وللشخص المعني، وفقاً لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية. ويجوز لرئيس الدائرة التمهيدية، في حالات استثنائية، أن يأذن لأي شخص يشارك في الإجراءات بأن يدلي بأقواله من جديد، وفي هذه الحالة يكون للشخص المعني حق الرد.

٩ - رهنًا بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩ على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

## القاعدة ٥-٢٠

### التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

١ - (أ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمراً بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٩، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُخطِر بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١.

٢ - (ب) يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنًا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦١. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

٣ - (ج) يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

## القاعدة ٥-٢١

التنازل للشخص المعني عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

١ - (أ) إذا كان الشخص المعني موجوداً تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.

٢ - (ب) لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦١، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

٣ - (ج) يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر؛

٤ - (د) لا يمنع التنازل عن الحق للشخص المعني في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني.

ملحوظة: عند اقتراح التعديلات الواردة أعلاه، روعي بصفة خاصة تحقيق الترابط مع القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٦-٣، والقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٦-١.

## القاعدة ٥-٢٢

قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ - (أ) تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات عملاً بالقاعدتين ٢٠-٥ و ٢١-٥ ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية قبل اتخاذ قرارها أن تطلب ملاحظات المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وفقا للقواعد من س إلى س من <sup>(٣٩)</sup>. المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد ٣٠-٦ إلى ٣٠-٦ ثالثا.

٣ - يبلغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه، وإلى المحني عليهم أو إلى ممثليهم القانونيين إذا كان قد سمح لهم بالاشتراك في الإجراءات طبقا للقواعد من س إلى س من <sup>(٤٠)</sup>. بموجب القواعد ٣٠-٦ إلى ٣٠-٦ ثالثا.

٤ - (ب) إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

٥ - إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

## القاعدة ٢٣-٥

جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ - (أ) تنطبق أحكام القاعدتين ١٨-٥ و ١٩-٥، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.

٢ - إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

٣ - (ب) عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦٩. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها لعملها على نحو فعال وعادل طبقا للفقرة ٤ من المادة ٦٤.

~~٣٩ (٣٤) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

~~٤٠ (٣٥) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

## القسم ٦

إقفال المرحلة التمهيديّة (القواعد ٥-٢٤ إلى ٥-٢٧)

## القاعدة ٥-٢٤

الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيديّة مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى. بموجب الفقرة ٧ (ج) من المادة ٦١، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيديّة عندئذ تحديد إمهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضون ذلك أن يتخذ ما يلزم طبقاً للفقرة ٧ (ج) '١' أو '٢' من المادة ٦١.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة ٥-٢٤.

## القاعدة ٥-٢٥

تعديل التهم

١ - (أ) إذا أراد المدعي العام تعديل تهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقاً للفقرتين ٩ و ١١ من المادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الدائرة التمهيديّة، وأن يخطر المتهم والمحني عليهم أو ممثليهم القانونيين، إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة المشتركة في الإجراءات وفقاً للقواعد من س إلى س س<sup>(٤٤٦)</sup>. بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً.

٢ - (ب) يجوز للدائرة التمهيديّة، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام، ومن المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين، المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً، تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون. كما يجوز للمحني عليهم وللمثليهم القانونيين أن يقدموا ملاحظات وفقاً للقواعد من س إلى س س إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات<sup>(٤٤٦)</sup>.

٤١ - (٣٦) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

٤٢ - (٣٧) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

٣ - (ج) إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين ١٨-٥ و ١٩-٥ أو القواعد من ٢٠-٥ إلى ٢٣-٥.

### القاعدة ٢٦-٥

الإخطار بقرار إقرار التهم

يخطر الشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، والمجني عليهم أو ممثلهم القانونيين، المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا، إذا انطبق الأمر، بقرار الدائرة الابتدائية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية<sup>(٤٣)</sup>. ويجال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة ٢٦-٥.

### القاعدة ٢٧-٥

تشكيل الدائرة الابتدائية

عندما تعد تشكل الرئاسة القضية وتحيلها إلى الدائرة الابتدائية، وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكّلة سابقا.

٤٣- (٣٨) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

## الفصل ٦

### الكشف عن الأدلة (القواعد ٥-٢٨ إلى ٥-٣٤)

ملاحظة: أعطيت القواعد الواردة أدناه، أرقاماً تشير إلى الباب ٥ من النظام الأساسي. ولما كانت الأحكام المتعلقة بالكشف هي أحكام ذات طابع عام، يستحسن لذلك وضعها في فصل مستقل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وسيبحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة عند مناقشة الهيكل العام للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

#### القاعدة ٥-٢٨

الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

١- (أ) يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة في المحكمة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكن من الإعداد الكافي للدفاع<sup>(٤٤)</sup>.

٢- (ب) يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

٣- (ج) تتاح بيانات شهود الإثبات بلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

٤- (د) تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية المحني عليهم والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدة ٥-٣٢.

#### القاعدة ٥-٢٩

فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالتقييدات على الكشف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدة ٥-٣٢، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون مواد لازمة للتحضير

٤٤ (٣٩) قد يلزم تنقيح هذه القاعدة بعد إجراء المناقشة الشاملة بشأن المحني عليهم، ولا سيما بشأن مسألة عدم الكشف عن هوية الشهود.

للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه<sup>(٤٥)</sup>.

### القاعدة ٥-٣٠

الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

١ - (أ) يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

(ب) الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

٢ - (ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعين توجيه الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة الفرعية ١ قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز للدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

٣ - (ج) عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يجد من حقه في إثارة مسائل تناو لها الفقرة (أ) القاعدة الفرعية ١ وتقديم أدلة.

٤ - (د) لا تمنع هذه القاعدة إحدى الدوائر المحكمة من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.

٤٥ (٤٠) تتعلق هذه القاعدة فقط بفحص مواد بحوزة المدعي العام. أما مسألة ما إذا كان ينبغي للمدعي العام الاطلاع على مواد يحتفظ بها الدفاع وكشف عنها ويعتزم تقديمها كأدلة فيلزمها أيضا المزيد من النظر.

### القاعدة ٥-٣١

الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١

١ - (أ) يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيتيه إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

٢ - (ب) بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة، القاعدة الفرعية ١ تستمع الدائرة الابتدائية إلى الطرفين قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

٣ - (ج) إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب الذي أبداه الدفاع.

### القاعدة ٥-٣٢

تقييد الكشف عن الأدلة<sup>(٤٦)</sup>

١ - (أ) لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الطرفين أو مساعده أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

٢ - (ب) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٣ - (ج) عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد أُخذت وفقا للمواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣، ووفقا للمادة ٦٨، من أجل حماية أمن الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد.

٤٦- (٤١) يمكن من ناحية الصياغة فصل هذه القاعدة إلى قواعد تناول ما يلي: (١) تقييد الكشف عن الأدلة، (٢) كشف مواد كان يحتفظ بها سابقا، (٣) مواد ومعلومات محمية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٤.

٤ - (ك) تتخذ دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣، ولحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، طبقا للمادة ٦٨، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم<sup>(٤٧)</sup>.

٥ - (ج) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٦ - (د) عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف المشابهة للظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٨، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

ملحوظة: يتألف النص الجديد للقاعدة ٥-٣٢ من القواعد الفرعية (أ) و (ب) و (هـ) و (ك) و (ج) و (د) من النص السابق للقاعدة ٥-٣٢.

### القاعدة ٥-٣٢ مكررا

تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤

١ - (و) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٢ - (ز) إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

٤٧ (٤٢) قد يلزم تنقيح هذه القاعدة بعد المناقشة الشاملة بشأن المجني عليهم، ولا سيما بشأن مسألة عدم الكشف عن هوية الشهود.

٣ - (ح) إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

٤ - (ط) يمتنع المساس بحق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (ز) و (ح) من هذه القاعدة.

٥ - (ي) يجوز للدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر الدفاع بتقديم طلب، لمصلحة العدالة، لإخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ملحوظة: يتألف النص الجديد للقاعدة ٥-٣٢ مكررا من القواعد الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) من النص السابق للقاعدة ٥-٣٢.

### القاعدة ٥-٣٣

إصدار حكم بشأن أدلة نفي التهم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧<sup>(٤٨)</sup>.

### القاعدة ٥-٣٤

استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة

إذا كان أي من الطرفين ينوي تقديم أدلة أو مواد إضافية، سواء كشفت في السابق أو حديثا وكان ينبغي الكشف عنها في وقت سابق طبقا للنظام الأساسي أو القواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات، يقوم ذلك الطرف على الفور بإخطار الطرف الآخر والدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة بوجود هذه الأدلة أو المواد الإضافية.

٤٨ (٤٣) ينبغي أن ينظر في وضع إجراءات تحمي حقوق المتهم في كشف أدلة نفي التهم دون المساس بالالتزامات القائمة بسرية وسلامة الأشخاص والتحقيق (انظر القاعدة ٥-٣٢). علاوة على ذلك، ينبغي النظر فيما إذا كان يلزم وضع أحكام تتعلق بالنتائج المترتبة على عدم كشف أدلة نفي التهم.

## القاعدة ٦-٢٠

### كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و (٦) (د)، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، ورهنا بالفقرة ٥ من المادة ١٨، الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتفاديا للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالا دقيقة تبقئها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

ملحوظة: يلزم مواءمة القاعدتين ٥-٣٤ و ٦-٢٠.

## الفصل ٧ إجراءات المحاكمة<sup>(٤٩)</sup>

### القاعدة ٦-١٩

سجل سير الدعوى المحال من الدائرة التمهيدية

١ - (أ) يحتفظ المسجل بسجل سير الدعوى المحال من الدائرة التمهيدية عملاً بالقاعدة ١٨-٥ (ز) الفرعية ١٠ من القاعدة ٥-١٨.

٢ - (ب) يجوز للمدعي العام وللدفاع ولمثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين عند اشتراكهم المشتركين في الإجراءات عملاً بالقواعد (من) إلى (من س) <sup>(٤٥)</sup> ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً. الرجوع إلى السجل رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي.

### القاعدة ٦-١٠

الجلسات التحضيرية

١ - (أ) تعقد الدائرة الابتدائية، بمجرد تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترحى بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، مما يشمل، إذا كان ذلك منطبقاً، إخطار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين <sup>(٤٦)</sup>. المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات ~~تنظر القاعدة ٥-١٨~~ (أ).

٤٩ (١٧) ينبغي أن ينظر في إجراء لتسمية القاضي المناوب في إطار الباب ٦ من النظام الأساسي.

ملحوظة: الحاشية الواردة أعلاه كانت أصلاً حاشية للقاعدة الحالية ٤-٣٥ (القاضي المناوب)، الموجودة حالياً في الفصل ٢. وتتناول المادة ٧٤ مسألة القاضي المناوب.

~~٥٠ (٥٦) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

~~٥١ (٥٤) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

٢ - (ب) ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية، التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء، وهي بقيامها بذلك إنما تمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية.

### القاعدة ٦-١١

الدفء بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

١ - (أ) يقدم الدفء بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩، خطيا قبل بدء المحاكمة. وتحيل الدائرة الابتدائية الدفء إلى جميع أطراف الدعوى، مما يشمل، إذا كان ذلك منطبقا، المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بموجب القاعدة ٦-٣٠ إلى القاعدة ٦-٣٠ ثالثا، ويجوز لأطراف الدعوى الرد على الدفء بملاحظات خطية تقدم في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة الابتدائية<sup>(٥٢)</sup>. ويجوز للدائرة أن تعقد جلسة قبل البت في أي دفء من هذا القبيل.

٢ - (ب) يباشر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية النظر، وفقا للإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٥-١٩، في أي دفء بعدم اختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

ملحوظة: يمكن إعادة النظر في القاعدة ٦-١١ في ضوء القاعدة ٢-١٤.

### القاعدة ٦-١٢

الطلبات الأخرى

١ - (أ) يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات، قبل بدء المحاكمة. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

٢ - (ب) عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد

~~٥٢-٥٥) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.~~

جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة، دون إذن الدائرة.

٣ - (ج) بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

### القاعدة ٦-١٣

#### الفحص الطبي للمتهم

١ - (أ) يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الاضطلاع بالتزاماتها وفقا للمادة ٦٤ (أ) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو سيكولوجي للمتهم وفقا للشروط المبينة في القاعدة ٥-١١.

٢ - (ب) تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

٣ - (ج) تعين الدائرة الابتدائية خبيرا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

٤ - (د) تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تُراجع القضية كل ١٢٠ يوما. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشعر الدائرة في مباشرة الدعوى وفقا للقاعدة ٦-١٠، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.

### القاعدة ٦-١٥

#### المحاكمات الجماعية والفردية

١ - (أ) يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وأدين وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥.

٢ - (ب) في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

## القاعدة ٦-١٦

### سجل إجراءات المحاكمة

- ١ - (أ) وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات مما يشمل النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.
- ٢ - (ب) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.
- ٣ - (ج) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص، غير المسجل، بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

## القاعدة ٦-١٧

### حفظ الأدلة

- يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

## القاعدة ٦-٢٥

### الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب

- ١ - (أ) بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتزم، وفقا للقواعد [من] إلى [من]، آراء المدعي العام والدفاع، الممثلين القانونيين للمجني عليهم إذا ما كان ذلك منطبقا. المشتركين في الإجراءات بموجب القاعدة ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا.
- ٢ - (ب) تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الاعتراف بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

## القاعدة ٦-١٨

### توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

- ١ - (أ) في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة ٨ ٣ من المادة ٦٤ يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم

الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات.

ملحوظة: يبدو أن الإشارة الصحيحة كان ينبغي أن تكون إلى الفقرة ٨ من المادة ٦٤، وليس إلى الفقرة ٢.

٢ - (ب) لأي طرف يقدم، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٤، أدلة مستقاة من أحد الشهود، الحق في أن يستجوب ذلك الشاهد. وللمدعي العام والدفاع، وللمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين، إذا انطبق ذلك عليهم، متى اشتركوا في الإجراءات عملا بالقواعد [\*] إلى [\*]، المشتركين في الإجراءات بموجب القاعدة ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا، الحق في استجواب ذلك الشاهد في الأمور الوحيدة المتصلة بشهادته وموثوقيتها، وفي استجوابه، بإذن من الدائرة، في أمور أخرى وحيثما. وللدائرة الابتدائية أن تستجوب، في أي وقت، أي شاهد. ويحق للدفاع، في جميع القضايا، أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

ملحوظة: يبدو أن الإشارة الصحيحة كان ينبغي أن تكون إلى الفقرة ٣ من المادة ٦٩، وليس إلى المادة ٦٤.

٣ - (ج) لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، على المحكمة أن تحيط علما بذلك.

## القاعدة ٦-٢٢

إفقال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

١ - (أ) يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إفقال باب تقديم الأدلة؛

٢ - (ب) يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع والمثليين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في الإجراءات بموجب القاعدة ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا، إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. ويجوز أيضا للقاضي الذي يرأس الدائرة، أن يدعو المشتركين إلى الإدلاء ببيانات ردا على بيانات ختامية أخرى. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

## القاعدة ٦-٢٣

### تأجيل المداولات

١ - (أ) بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع، وكذلك الممثلين القانونيين للمجني عليهم، المشتركين في الإجراءات بموجب القاعدة ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً، وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا كان ذلك منطبقاً، بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. [لا يتجاوز موعد النطق بالحكم [س] يوماً (أيام) من اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة].

٢ - (ب) في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

## القاعدة ٦-٢١

عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند انطباق ذلك لدى اشتراكهم المشتركين في الإجراءات عملاً بموجب القواعد (س) إلى (س س) <sup>(٢٠٠٣)</sup>. ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً.

## القاعدة ٦-٢٤

اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

١ - (أ) تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة أو المسؤولية الجنائية للمتهم، أو بمدة العقوبة أو بجبر الضرر، وذلك بحضور المتهم، والمدعي العام حيثما أمكن، وبحضور الممثلين القانونيين للمجني عليهم، المشتركين في

٥٣- (٥٧) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المحني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً، وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا ما كان ذلك منطبقاً. المشتركون في الإجراءات.

٢ - (ب) تقدم نسخ من جميع القرارات السالفة الذكر في أقرب وقت ممكن إلى:

(أ) '١' الشخص المدان أو الذي تمت تبرئته بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة؛

(ب) '٢' إلى محامي الشخص والمدعي العام، وإلى الممثلين القانونيين للمجني

عليهم، المشتركون في الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠

ثالثاً، وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات<sup>(٥٤)</sup>، إذا ما كان ذلك

منطبقاً. بلغات العمل في المحكمة.

٥٤ (٥٨) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

## الباب ٦\*

### المحاكمة

## الفصل ٨

### أولاً - الأدلة (القواعد ٦-١ إلى ٦-٩)

#### القاعدة ٦-١

#### الأحكام العامة المتصلة بالأدلة

- ١ - (هـ) تطبق قواعد الأدلة المبينة في القواعد (من) إلى (منس) هذا الفصل إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر المحكمة.
  - ٢ - (ب) يكون للدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ في أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقاً للمادة ٦٩.
  - ٣ - (ج) تفصل الدائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩.
  - ٤ - (د) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تمتنع الدائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم أدلة إضافية مؤيدة من أجل إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.
  - ٥ - (و) لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١.
- ملحوظة: نقلت القاعدة الفرعية السابقة (أ) من القاعدة ٦-١، دون تعديل، إلى القسم ١ من الفصل ٩ المتعلق بالجني عليهم والشهود.
- ونقلت القاعدة الفرعية السابقة (ز) من القاعدة ٦-١ إلى الفصل ٤ المتعلق بالأحكام العامة المشتركة في جميع مراحل الإجراءات، لتكون القاعدة الثانية فيه.

\* نظرت اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة في الحواشي وبعض القواعد المتصلة بالباب ٦. وترد في الحواشي ذات الصلة إشارة إلى القواعد التي نظر فيها في الدورة الرابعة.

## القاعدة ٦-٢

الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

- ١ - (أ) يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
- ٢ - (ب) تبدي الدائرة وتسجل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها لأي قرارات بشأن مسائل الأدلة، ما لم تكن هذه الأسباب واضحة بخلاف ذلك في سياق الإجراءات.
- ٣ - (ج) لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

## القاعدة ٦-٧

التعهد الرسمي

- ١ - (أ) باستثناء ما وصف في الفقرة (ب)، القاعدة الفرعية ٢ يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٩، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:  
"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".
- ٢ - (ب) يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق؛
- ٣ - (ج) يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٧٠-١-١.

## القاعدة ٦-٢٦

الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

١- (أ) وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح تلك هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام أو الدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وفقا للقواعد (س) إلى (س س) المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا، ومن جانب الدائرة نفسها؛

٢- (ب) يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ٦-١ إلى ٦-٢٩؛

ملحوظة: لا يبدو أن كل القواعد الواردة في القواعد ٦-١ إلى ٦-٢٩ لها صلة باستجواب الشاهد طبقا لهذه القاعدة. وبناء عليه، تقترح الصياغة التالية:

”يجري استجواب الشاهد، إلى أقصى حد ممكن، بنفس الطريقة كما لو كان الشاهد موجودا في قاعة المحكمة“.

٣- (ج) تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد ورفاهه البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته. ويمكن أن يشمل المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي سفارة أو قنصلية مقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو مكتبا للأمم المتحدة أو مرفقا قضائيا؛

## القاعدة ٦-٢٧

### الشهادة المسجلة سلفا

(أ) في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بموجب

القاعدة ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً، وفقاً للقواعد (س) إلى (س س)، ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

### القاعدة ٦-٣

الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة المحكمة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح المحني عليهم، تقديم عرض أو في للوقائع المدعى بها.

### القاعدة ٦-٨

النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى

١ - (أ) دون الإخلال بحقوق المتهم وفقاً للمادة ٦٧، يجوز للدائرة، بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو الجنسي عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س س)، المشتركين في الإجراءات بموجب القاعدة ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً، أن تقبل كأدلة:

(أ) '٣' بموافقة الدفاع، النتائج الواقعية المحددة التي تتوصل إليها إحدى دوائر المحكمة في إجراءات أخرى؛

(ب) '٤' الأدلة الوثائقية أو المادية الأخرى المستمدة من إجراءات أخرى لإحدى دوائر المحكمة؛

عندما تكون هذه الأدلة ذات صلة بالمسائل موضع البحث في الإجراءات الراهنة، وتكون جميع عمليات الاستئناف، إن وجدت، في الإجراءات الأخرى قد اكتملت.

٢ - (ب) تستمع الدائرة إلى المشتركين في الإجراءات قبل قبول أي أدلة من هذا القبيل.

### القاعدة ٦-٥ (٥٥)

مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

٥٥ (٤٦) نظرت اللجنة التأسيسية فيها في دورتها الرابعة.

في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:

- (أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه حيثما تكون إرادته بإعطاء الموافقة الطوعية والفعلية قد تقوضت بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو استغلال بيئة قسرية؛
- (ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه حيثما يكون عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛
- (ج) لا يشكل سكوت المجني عليه أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛
- (د) لا يمكن استنتاج مصداقية المجني عليه أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد.

#### القاعدة ٦-٥ مكررا<sup>(٥٦)</sup>

الأدلة عن سلوك جنسي آخر

في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٩، لن تقبل الدائرة أدلة عن السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد.

#### القاعدة ٦-٥ مكررا ثالثا<sup>(٥٧)</sup>

إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها

١ - (أ) حيثما يُعترم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب المجني عليه أو الشاهد، بأن المجني عليه وافق على جريمة معينة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام المجني عليه أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في الفقرات المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٦-٥، يقدم إخطار إلى المحكمة التي

٥٦ (٤٧) يلزم إجراء مناقشة إضافية لهذه القاعدة في الدورة المقبلة.

٥٧ (٤٨) نظرت اللجنة التأسيسية فيها في دورتها الرابعة.

ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

٢ - (ب) ولدى اتخاذ قرار بصلاحيته أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة (أ)، القاعدة الفرعية ١ تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والمحني عليه أو ممثله القانوني أو الشاهد، وتتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٩. ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة ٣ من المادة ٢١ والمادتين ٦٧ و ٦٨. وتسترشد (أ) إلى (د) من بالمبادئ المنصوص عليها في القاعدة ٦-٥، ولا سيما فيما يخص المقترح القاضي باستجواب الشاهد.

٣ - (ج) وحيثما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة (ب) مقبولة في الإجراءات، تُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ المنصوص عليها في (أ) إلى (د) من القاعدة ٦-٥.

## القاعدة ٦-٤

سرية الاتصالات والمعلومات

١ - (أ) دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

(أ) وافق الشخص كتابيا على إفشائها؛

(ب) أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

٢ - (ب) مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٦-١ (ب)، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١' و ٢' من الفقرة (أ) القاعدتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

- (أ) '٤ أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛
- (ب) '٥ أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤمن على سره؛
- (ج) '٦ أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ - وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار بموجب القاعدة الفرعية ٢، اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالمحني عليهم أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

٤ - (ج) تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا:

- (أ) '٧ إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للفقرة (هـ)، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو
- (ب) '٨ إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥ - (د) لا شيء في الفقرة (ج) القاعدة الفرعية ٤ يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها؛

٦ - (هـ) إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة

الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة صالح العدالة والمجني عليهم، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

## القاعدة ٦-٩ (٥٨)(٥٩)(٦٠)

تجريم الشاهد لنفسه<sup>(٦١)</sup>

١ - (أ) يجوز للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه. ويجوز للدائرة أن تأمر<sup>(٦٢)</sup> الشاهد بالرد على السؤال أو الأسئلة، بعد أن تضمن له أن الدليل المقدم أثناء الرد على الأسئلة:

(أ) '١' سيقى سرا ولن يكشف عنه للجمهور أو لأية دولة؛

(ب) '٢' ولن يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد ذلك الشخص في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، فيما عدا ما هو محدد في المادتين ٧٠ و ٧١؛

(ج) '٣' ما لم يكن الشاهد قد أخطر بأحكام هذه القاعدة قبل الإدلاء بشهادته عملا بالمادة ٩-١٤ تقوم الدائرة بإخطاره؛

٢ - (ب) وقبل تقديم أي ضمانات، تلتمس الدائرة من جانبها رأي المدعي العام، لتحديد ما إذا كان ينبغي لها تقديم الضمانات لهذا الشاهد بالذات.

٣ - (ج) ولكي تقرر الدائرة ما إذا كان عليها أن تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة، ينبغي لها أن تنظر في:

(أ) '١' أهمية الأدلة المتوقعة؛

(ب) '٢' إن كان الشاهد سيقدم أدلة غير متوفرة لدى غيره؛

(ج) '٣' طبيعة التجريم المحتمل، إن كانت معروفة؛

(د) '٤' مدى كفاية الحماية المقدمة للشهود، في تلك الظروف المعينة.

٥٨ (٤٩) يتعين مواصلة مناقشة هذه القاعدة في الدورة المقبلة.

٥٩ (٥٠) أعرب أحد الوفود عن شكه بضرورة هذه القاعدة.

~~٦٠ (٥١) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.~~

٦١ (٥٢) يلزم إيلاء النظر إلى ما إذا كان ضروريا وضع قاعدة مستقلة تتعلق بتجريم أفراد الأسرة من قبل الأزواج أو الأطفال أو الآباء.

٦٢ (٥٣) يساور القلق بعض الوفود بشأن استخدام لفظة "تأمر" بينما يساور القلق وفودا أخرى من أن حذف لفظة "تأمر" سيجعل القاعدة عديمة الفعالية.

٤ - (د) إذا قررت الدائرة أن من غير المناسب تقديم الضمانات لذلك الشاهد، لا تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة. وإذا قررت الدائرة ألا تأمر الشاهد بالرد، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

٥ - (هـ) تقوم الدائرة، بغرض تنفيذ ضماناتها بما يلي:

(أ) '٢' تأمر بأن يقدم الشاهد دليلاً في جلسة مغلقة؛

(ب) '٣' تأمر بعدم الكشف، بأي طريقة كانت، عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه، وتقرر أن أي إخلال بالأمر سيعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة ٧١؛

(ج) '٤' تبلغ على وجه التحديد، المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع وأي موظف في المحكمة يكون حاضراً بما يترتب على الإخلال بهذا الأمر من نتائج بموجب البند الفرعي '٢'؛

(د) '٥' تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

(هـ) '٦' تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار صادر عن المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه.

٦ - (و) عندما يدرك المدعي العام أن الإفادة التي يديها شاهد ما قد تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدي الشاهد بإفادته. ويجوز للدائرة أن تفرض اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (هـ) القاعدة الفرعية ٥ بالنسبة لكامل الإفادة التي يديها ذلك الشاهد أو بالنسبة لجزء منها.

٧ - (ز) يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي العام أو الدائرة بأن إفادة شاهد ما سوف تثير مسائل تتصل بتجريم النفس قبل أن يدي الشاهد بإفادته، ويجوز للدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (و) القاعدة الفرعية ٦.

٨ - (ح) لأغراض تطبيق هذه القاعدة إذا نشأت مسألة تتعلق بتجريم النفس أثناء سير الدعوى، توقف المحكمة الاستماع إلى الشهادة وتمنح الشاهد فرصة للحصول على المشورة القانونية إذا طلب ذلك.

## الفصل ٩

### المجني عليهم والشهود

#### القسم ١

#### أحكام عامة تتعلق بالمجني عليهم

##### القاعدة فاء

تعريف المجني عليهم<sup>(٦٣)</sup>

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

يقصد بـ "المجني عليهم" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال تشكل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ويشمل مصطلح "المجني عليه" أيضاً، حسب الاقتضاء، الأسرة المباشرة والمعالين المباشرين للمجني عليه الأصلي، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة المجني عليهم في محتهم أو لمنع إيذائهم. ويشمل أيضاً مصطلح "المجني عليه"، حسب الاقتضاء، المنظمات أو المؤسسات التي لحق بها الضرر مباشرة.

ملحوظة: القاعدة فاء كانت ترد أصلاً في آخر الباب ٢.

##### القاعدة ٦-١ (أ)

##### أحكام عامة

##### المبدأ العام

(أ) تراعي الدائرة المحكمة، عند إصدار أي توجيه في إطار القواعد من ٦-١ إلى ٦-٣، احتياجات جميع المجني عليهم، وعلى وجه الخصوص الأطفال، والمسنون والمعوقون<sup>(٦٤)</sup>.

٦٣ (٧) تستند الخطوط الرئيسية المقدمة فيما يلي بشأن قاعدة تحدد تعريفاً للمجني عليهم إلى إعلان عام ١٩٨٥ المتعلق بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، والمقترحات المقدمة في الحاشية ٨ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1. وتمثل هذه ورقة عمل بحاجة إلى مزيد من المناقشة، بما في ذلك مسألة عدم التمييز في تطبيق التعريف.

~~٦٤ (٤٤) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.~~

## القسم ٢ حماية المجني عليهم والشهود

### القاعدة ٦-٢٨

#### تدابير الحماية

١ - (أ) يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو المجني عليه أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س) ٣٠-٦ إلى ٣٠-٦ ثالثاً، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتحصل الدائرة على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير؛

٢ - (ب) يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، القاعدة الفرعية ١ لأحكام القاعدة ٦-١٢ شريطة:

(أ) 'أ' ألا يكون الطلب مقديماً من جانب واحد؛

(ب) 'ب' أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملاً بالقواعد (س) إلى (س) ٣٠-٦ بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثاً، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(ج) 'ج' أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهداً معيناً أو مجنياً عليه معيناً إلى ذلك الشاهد أو المجني عليه أو إلى ممثله القانوني، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الذي لم يقدم الطلب؛ وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(د) 'د' عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو مجني عليه محين قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ ممثله القانوني بها وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

(هـ) 'هـ' يجوز تقديم طلب أو التماس محتوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو محتوماً إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتحتّم أيضاً الردود على الطلبات أو الالتماسات المحتومة؛

٣ - (ج) يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، القاعدة الفرعية ١ وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي

الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية المحني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) '١' أن يحى اسم المحني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة المحكمة؛

(ب) '٢' أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص أو طرف مشترك آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

(ج) '٣' أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحويل الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة) واستخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

(د) '٤' أن يستخدم اسم مستعار للمحني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود؛

(هـ) '٥' أن تجري الدائرة مرافعاتها أو جزءا منها في جلسة سرية.

## القاعدة ٦-٢٩

### التدابير الخاصة

١ - (أ) يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو المحني عليهم أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد من (س) إلى (س-س)، بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠، ثالثا، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة المحني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء المحني عليه أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من المحني عليهم أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتكفل الدائرة موافقة الشخص الذي يُلتبس اتخاذ إجراء بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء الخاص؛

٢ - (ب) يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، القاعدة الفرعية ١ جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو

ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المحني عليه أو الشاهد بشهادته؛

٣ - (ج) بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ٣ إلى ٤ القواعد الفرعية ٢ (ب) إلى (د) من القاعدة ٦-٢٨ مع إدخال ما يلزم من تعديلات يقتضيها اختلاف الحال؛

٤ - (د) يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة محتوما بحيث لا يمكن الاطلاع على محتواه، وفي هذه الحالة يظل محتوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة محتومة هي الأخرى؛

٥ - (هـ) مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو المحني عليه من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو المحني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي؛

ملحوظة: نقلت القاعدة الفرعية (و) السابقة من القاعدة ٦-٢٩ إلى القاعدة الفرعية ٣ الحالية من القاعدة ٤-١٠.

### القسم ٤ ٣

القواعد المتصلة باشتراك المحني عليهم في الإجراءات<sup>(٦٥)</sup>

### القاعدة ٦-٣٠<sup>(٦٦)</sup>

#### القاعدة [الف] تقديم طلب لاشتراك المحني عليهم في الإجراءات

١ - (أ) يقوم المحني عليهم، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال فترة مهلة تحددها الدائرة رهنا بأحكام الفقرة (ب)، القاعدة الفرعية ٢ تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها.

~~٦٥- (٦٠) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.~~

~~٦٦- (٦١) يستلزم وضع القواعد الحالية ضمن الباب ٦ مريداً من النظر.~~

٢ - (ب) يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للمجني عليه الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

٣ - (ج) يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة المجني عليه، أو شخص يتصرف باسم المجني عليه، إذا كان المجني عليه طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

٤ - (د) عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

(هـ) ~~يجوز أن يقدم الطلب بأي شكل آخر غير خطي وفقا للقاعدة ٣ من ٣٦٧.~~

ملحوظة: القاعدة الفرعية الواردة أعلاه تغطيها القاعدة (س) في الفصل ٤ الحالي المتعلق بالأحكام المشتركة في جميع مراحل الإجراءات.

القاعدة ٦-٣٠ مكررا

القاعدة [باء] - الممثل القانوني للمجني عليهم

١ - (أ) تُترك للمجني عليه حرية اختيار ممثل قانوني.

٢ - (ب) إذا وجد عدد من المجني عليهم، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو المجني عليهم أو مجموعات معينة من المجني عليهم، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل المجني عليهم، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد المجني عليهم بقائمة بأسماء محامين يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

٣ - وإذا عجز المجني عليهم عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر<sup>(٦٨)</sup>.

~~٦٧-٦٢) الإشارة تعود إلى القاعدة ٣ الواردة في وثيقة العمل المتعلقة بحيز الأضرار (القاعدة ٦-٣١). وقد لا يوجد لزوم لهذه الفقرة بعد البت في نطاق القاعدة من وموضعها.~~

٦٨ (٦٣) يمكن أيضا أن تطبق في هذه الحالات الجوانب المتعلقة بالإجراء المتبع لتعيين محام للأشخاص المعوزين، المنصوص عليها في القواعد المتصلة بالباب ٤، لا سيما القاعدة ٥-٢.

٤ - (ج) تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من المجني عليهم، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفاذي أي تضارب في المصالح.

٥ - (د) يجوز للمجني عليه أو للمجني عليهم ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

٦ - (هـ) يتمتع الممثل القانوني للمجني عليه أو المجني عليهم بالمؤهلات المنصوص عليها في القاعدة من <sup>٣٦٩</sup> القاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٤-١٨.

### القاعدة ٦-٣٠ ثالثا

القاعدة [جيم] - اشتراك الممثل القانوني الممثلون القانونيون في الإجراءات

١ - (أ) يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة [ألف] ٣٠-٦.

٢ - (ب) يحق للممثل القانوني للمجني عليه أن يجهز الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين [ألف] ٦-٣٠ و [باء] و ٣٠-٦ مكررا. ويشمل هذا الاشتراك في جميع الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملايسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للمجني عليهم.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة الفرعية (ب) السابقة، لتشكلا القاعدة الفرعية ٢ الحالية.

٣ - (ج) (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.

~~٦٩ (٦٤) - الإشارة تعود إلى الأحكام المتعلقة بمؤهلات محامي الدفاع الواردة في الباب ٤.~~

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكماً بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغت الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقاً للسلطات المخولة للدائرة. بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للمجني عليه، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٤ - (د) بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار. بموجب المادة ٧٥، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة (ج) من هذه القاعدة الفرعية ٢. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

#### القاعدة ٦-٣٠ رابعا

#### القاعدة [دال] - إخطار المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجني عليهم<sup>(٣٠)</sup>

١ - (أ) تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجني عليهم على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب ٢.

٢ - (ب) تقوم المحكمة، من أجل تمكين المجني عليهم من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقاً للقاعدة [الف]، ٦-٣٠، بإخطار المجني عليهم بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملاً بالمادة ٥٣. ويوجه هذا الإخطار إلى المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (ز) القاعدة الفرعية ٩، إذا رأت ذلك مناسباً في ظل الظروف المعنية.

٣ - (ج) تقوم المحكمة، من أجل تمكين المجني عليهم من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقاً للقاعدة [الف]، ٦-٣٠، بإخطار المجني عليهم بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملاً بالمادة ٦١. ويوجه هذا الإخطار إلى المجني عليهم أو ممثليهم

<sup>(٣٠)</sup> بناءً على هذه القاعدة العامة بشأن إخطار المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجني عليهم، ينبغي إعادة النظر في جميع الأحكام في القواعد المتصلة بالأبواب ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ التي تتناول هذه الإخطارات.

القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية<sup>(٧١)</sup>.

٤ - (د) عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) أو (ج)، القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في الفقرة (هـ) القواعد الفرعية ٥ إلى ٧ من هذه القاعدة لا يسلم إلا إلى المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقاً لقرار صادر عن الدائرة عملاً بالقاعدة [الف] ٦-٣٠ وأي تعديل لها.

٥ - (هـ) عندما تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إخطار المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين بالإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، أو عندما تطلب إليهم المحكمة إبداء آرائهم أو تقديم ملاحظاتهم، يوجه المسجل الإخطار قبل الشروع في الإجراءات بوقت كاف.

٦ - عندما تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن تحال الاستنتاجات، أو الطلبات أو الوثائق الأخرى إلى المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين، يحيل المسجل هذه الوثائق في أقرب وقت ممكن.

٧ - عندما يكون المحني عليهم أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

٨ - (و) تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) القواعد الفرعية ٢ إلى ٧ من هذه القاعدة خطياً، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسباً عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقاً للفقرتين ١ (د) و (ل) من المادة ٩٣.

٩ - (ز) لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه القاعدة، القاعدة الفرعية ٣، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة من دوائر المحكمة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل،

٧١ (٦٦) رأى أحد الوفود أنه يجب توجيه إخطار آخر للمشاركة على النحو المشار إليه في هذه الفقرة، وذلك قبل بداية المحاكمة في الحالات التي تعقد فيها جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وتعقد المحاكمة بعد وقت طويل من ذلك.

عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقاً للباب ٩، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

## القسم ٤

### المقاعدة ٦-٣١<sup>(٧٢)</sup>

المقاعدة المصلاة بجبر أضرار المجني عليهم<sup>(٧٣)</sup>

### المقاعدة ٦-٣١

#### المقاعدة ألف: إجراءات بناء على الطلب

١ - (أ) يقدم طلب المجني عليهم لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خطياً ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجني عليه أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة

بردها؛

(هـ) مطالبات التعويض؛

(و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

(ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها

أسماء الشهود وعناوينهم.

٢ - (ب) تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

~~٧٢- (٦٧) نظرت اللجنة التحضيرية فيها في دورتها الرابعة.~~

٧٣ (٦٨) تتفق الوفود على أن المحكمة لن تشترط، عند إصدارها لأوامر بشأن جبر الأضرار، معايير الإثبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٦.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة الفرعية السابقة (ب)، لتشكلا القاعدة الفرعية ٢ الحالية.

القاعدة ٦-٣١ مكررا

القاعدة باء: إجراءات بناء على طلب المحكمة

١ - (أ) في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان المجني عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة الفرعية السابقة (أ) لتشكلا القاعدة الفرعية ١ الحالية.

٢ - (ب) ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة (أ):

(أ) إذا قدم المجني عليه طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ألف.

(ب) إذا طلب المجني عليه إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك المجني عليه.

القاعدة ٦-٣١ ثالثا

القاعدة جيم: الإعلان عن إجراءات الجبر

١ - (أ) دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار المجني عليهم بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

٢ - (ب) باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (أ) القاعدة الفرعية ١، يجوز للمحكمة أن تلتزم، وفقا للباب ٩ المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى الجبر المرفوعة أمام المحكمة.

## القاعدة ٦-٣١ رابعا

## القاعدة دال: تقدير الأضرار

- ١ - (أ) للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار فرديا أو جماعيا أو بهما معا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.
- ٢ - (ب) للمحكمة أن تعين، بناء على طلب المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمجني عليهم أو تعلقت بهم وعلى اقتراح شتى الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.
- ٣ - (ج) تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق المجني عليهم والشخص المدان.

## القاعدة ٦-٣١ خامسا

## القاعدة هاء: الصندوق الاستئماني

- ١ - (أ) تصدر الأحكام الفردية بالجبر في حق الشخص المدان مباشرة.
- ٢ - (ب) يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بالجبر مباشرة لفائدة كل مجني عليه. ويكون مبلغ الجبر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل مجني عليه بأسرع ما يمكن.
- ٣ - (ج) يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بالجبر نظرا لعدد المجني عليهم ونطاق الجبر وأشكاله وطرائقه.
- ٤ - (د) يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.
- ٥ - (هـ) يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة المجني عليهم رهنا بأحكام المادة ٧٩.

## القاعدة ٦-٣١ سادسا

المقاعدات-واو: الإجراءات التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥

١ - (أ) يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٥، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

٢ - (ب) لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في ظروف معينة من ظروف الدعوى، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

٣ - وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بمجرد ما يتبين أن الإخطار يتماشى مع فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

٤ - (ج) يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

## الفصل ١٠

### الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة

#### القسم ١

ثالثاً- الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقاً للمادة ٧٠ (القواعد ٦-٣٢ إلى ٦-٣٩)

#### القاعدة ٦-٣٢

##### ممارسة الاختصاص

١ - (أ) يكون للمحكمة السلطة الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي تتناولها المشار إليها في المادة ٧٠ في حالة وجود تنازع فعلي في الاختصاص مع الدولة المضيفة، وتنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل بالغ الأهمية؛

٢ - (ب) في الدعاوى الأخرى، يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

(أ) '١' مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

(ب) '٢' مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛

(ج) '٣' إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٨؛

(د) '٤' ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛

(هـ) '٥' الصلات بتحقيق جاري أو بمحاكمة أمام المحكمة؛

(و) '٦' الاعتبارات المتعلقة بالأدلة؛

٣ - (ج) إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧٠؛

٤ - (د) يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

### القاعدة ٦-٣٣

تطبيق النظام الأساسي والقواعد

١ - (أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه القاعدة القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، تطبق القاعدة ٦-٣٢ والقواعد ٦-٣٤ إلى ٦-٣٩ والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات على الجرائم المحددة في المادة ٧٠<sup>(٧٤)</sup>؛

٢ - (ب) لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المادة ٢١؛

٣ - (ج) لا تنطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المواد

١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١.

### القاعدة ٦-٣٤

فترة التقادم<sup>(٧٥)</sup>

١ - (أ) تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لفترة تقادم مدتها (س) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية؛ وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠؛

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة الفرعية السابقة (أ)، لتشكلا القاعدة الفرعية ١ الحالية.

٢ - (ب) يخضع توقيع العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لفترة تقادم مدتها (س) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية. وتنقطع فترة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء إقامة الشخص المعني خارج أراضي الدول الأطراف.

ملحوظة: أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة الفرعية السابقة (ب)، لتشكلا القاعدة الفرعية ٢ الحالية.

٧٤ (٧١) يلزم تنقيح هذه القاعدة، فضلا عن القواعد الأخرى المتصلة بالمادة ٧٠ بعد تكملة جميع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧٥ (٧٢) يقصد بفترة التقادم ألا تنطبق إلا عندما تختار المحكمة أن تمارس الاختصاص وفقا للقاعدة ٦-٣٢. وليس المقصود بها، أيضا، أن تؤثر على الحق في إعادة النظر وفقا للمادة ٨٤. وينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كان يلزم توضيح هذه المسائل في القاعدة. وأثيرت أيضا مسألة الطريقة التي ينبغي التأكد بها من الشروع في تحقيق أمام المحكمة.

## القاعدة ٦-٣٥

التحقيق والملاحقة والمحكمة

١ - (أ) يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به<sup>(٧٦)</sup>؛

٢ - (ب) لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تدرج تحتها<sup>(٧٧)</sup>؛

٣ - (ج) لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون سماع جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى أساس طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك؛

٤ - (د) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر حسب الاقتضاء وبموافقة جميع الأطراف بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.

## القاعدة ٦-٣٦

العقوبات بموجب المادة ٧٠

١ - (أ) لا يجوز أن تزيد الغرامة المفروضة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠ على (س) يورو، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى؛

ملحوظة: لغرض إكمال القاعدة الفرعية السابقة، يمكن النظر في حل مشابه للحل الوارد في القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٧-٢.

٢ - (ب) يجوز المعاقبة بالغرامة عن كل جريمة على حدة، ويجوز الجمع بين هذه الغرامات؛

٣ - (ج) لا تنطبق المادة ٧٧ ولا أي من القواعد المدرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة على الجريمة، على النحو المحدد في الفقرة ١ (و) من المادة ٧٠<sup>(٧٨)</sup>.

٧٦ (٧٣) ينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كانت هناك ضرورة لشروط مسبقة أو خطوات إجرائية أخرى.

٧٧ (٧٤) يتعين إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي أيضا استبعاد الفقرة ٢ (ب)، المادة ٥٤.

٧٨ (٧٥) يتعين إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي تطبيق هذا الحكم أيضا على تقديم رشوة لشخص ليس من موظفي المحكمة.

## القاعدة ٦-٣٧

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - (أ) فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب ٩. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠؛

٢ - (ب) تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

## القاعدة ٦-٣٨

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحتها منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

## القاعدة ٦-٣٩

القبض الفوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام الدائرة المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

## القسم ٢

رتاجا - سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١ (القواعد ٦-٤٠ إلى ٦-٤٢)

## القاعدة ٦-٤٠

تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة ٢ من المادة ٦٣ في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار:

(أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها؛ أو

(ب) ويجوز له، في حالة تكرار سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات بصورة دائمة أو مؤقتة.

## القاعدة ٦-٤١

رفض الامتثال لأمر المحكمة

١ - (أ) عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ٦-٤٠ ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من حضور الجلسات أو تعريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه؛

٢ - (ب) إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة (أ) القاعدة الفرعية موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للمجني عليهم، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من ممارسة مهامه أمام المحكمة أو يأمر بأي عقوبة إدارية أخرى على النحو المنصوص عليه في القواعد (س) إلى (س س) <sup>٢٧٩٦</sup>؛

ملحوظة: يلزم إعادة النظر في مسألة العقوبات الإدارية الأخرى.

٣ - (ج) لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للفقرة (أ) أو (ب) من هذه القاعدة القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ مبلغ (س) يورو أو ما يعادله بأي عملة، بشرط أنه في حالات سوء السلوك المستمر يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتجمع هذه الغرامات؛

ملحوظة: لغرض إكمال القاعدة الفرعية السابقة، يمكن النظر في حل مشابه للحل الوارد في القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٧-٢.

٤ - (د) يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

~~٧٩- (٧٦) الإشارة تعود إلى العقوبات الإدارية التي تشكل جزءا من الباب ٤ من النظام الأساسي.~~

## القاعدة ٦-٢٤

تعدد الجرائم السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة ٧٠، والقواعد ٦-٣٢ إلى ٦-٣٩.

## الباب ٧\*

## الفصل ١١

## العقوبات

~~القواعد المتصلة بالمادة ٧٧ (العقوبات الواجبة التطبيق) والمادة ٧٨ (تقرير العقوبة) والمادة ٧٩ (الصندوق الاستئماني)~~

## القاعدة ٧-١

## تقرير العقوبة

١ - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسبما تقتضى الحال، بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المخني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة المحكوم عليه؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن المحكوم عليه وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

١' الظروف التي لا تشكل أساسا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالبواب ٧ في دورتها الرابعة.

- ٢' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلتها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛
- (ب) ظروف التشديد؛
- ١' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم هي من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛
- ٢' إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛
- ٣' ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛
- ٤' ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم؛
- ٥' ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي؛
- ٦' أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها ماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

٣ - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالمحكوم عليه، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

## القاعدة ٧-٢

### فرض الغرامات بموجب المادة ٧٠

١ - لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم غير كافية، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة ٧٥، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ٧-١، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٢ - تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧. وتحققا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها آنفا، لما ينجم عن

الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية مجال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٣ - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٤ - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ٣٠ يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه القاعدة للقاعدتين الفرعيتين ١ و ٢. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

٥ - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقاعدة [١٠-٢٣] بالقواعد ١٠-٢٣ إلى ١٠-٢٨ ووفقا لأحكام المادة ١٠٩ من النظام الأساسي. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد الإرادي، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٣٠ عاما.

٦ - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

٧ - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

### القاعدة ٧-٣

#### أوامر المصادرة

- ١ - في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة المحكمة، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦ والقاعدتين ٦-١ (هـ) و ٦ - ٢١، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي قد يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة، ومكانها.
- ٢ - إذا علمت الدائرة المحكمة قبل جلسة الاستماع أو في أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له اهتماما بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، يجوز لها أن تخطر هذا الطرف الثالث بالمتول.
- ٣ - يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية مهتم بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.
- ٤ - يجوز للدائرة المحكمة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا تبين لها أنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

### القاعدة ٧-٤

#### أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني

- ١ - يجوز لإحدى دوائر المحكمة، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.

## الباب ٨\*

### الفصل ١٢

#### الاستئناف وإعادة النظر<sup>(٨٠)</sup>

##### القسم ١

##### أحكام عامة

##### القاعدة ٨-١

##### القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الجزءان ٥ و ٦ من النظام الأساسي، والقواعد من ذال إلى ذال ذال المنظمة للإجراءات القانونية وتقدم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

##### القسم ٢

##### الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

##### القاعدة ٨-٢

##### الاستئناف

١ - (أ) يجوز، رهنا بالقاعدة الفرعية (ب) ٢، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

٢ - (ب) يجوز لدائرة الاستئناف تمديد الفترة المهلة الزمنية المبينة في القاعدة الفرعية (أ) القاعدة الفرعية ١، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

٣ - (ج) يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ٨ في دورتها الرابعة.

٨٠(٧٧) يلزم إجراء مناقشة إضافية للقواعد المتصلة بالباب ٨.

٤ - (د) في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القاعدتين الفرعيتين (أ) و (ب) القواعد الفرعية ١ إلى ٣ يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر يجبر الضرر.

### القاعدة ٨-٣

#### إجراءات الاستئناف

- ١ - (أ) يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٢، بتحويل سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.
- ٢ - (ب) يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

### القاعدة ٨-٤

#### وقف الاستئناف

- ١ - (أ) يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم.
- ٢ - (ب) إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

### القاعدة ٨-٥

#### الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر

- ١ - (أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعدل أمرا يجبر الضرر بمقتضى المادة ٧٥.
- ٢ - (ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٨٣.

## القسم ٣

## الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

## القاعدة ٨-٦

## الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة

١ - (أ) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٢ - (ب) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز يومي عمل<sup>(٨١)</sup> من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٣ - (ج) تُطبق الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) القاعدتين الفرعيتان ٣ و ٤ من القاعدة ٨-٢ على الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) القاعدتين ١ و ٢ من هذه القاعدة.

## القاعدة ٨-٧

## الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

١ - (أ) عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام عمل من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

٢ - (ب) تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)<sup>(٨٢)</sup> القاعدة الفرعية ١.

٨١ (٧٨) أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لتمديد الموعد النهائي لفترة أطول من ذلك.

٨٢ (٧٩) هناك حاجة لتوضيح مفهوم "الطرف" وكفالة اتساق المصطلحات المستخدمة في جميع القواعد الإجرائية.

## القاعدة ٨-٨

### إجراءات الاستئناف

- ١ - (أ) يجبل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٦ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.
- ٢ - (ب) يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم يكن قد أخطر الدائرة بالفعل بموجب القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٨-٧.
- ٣ - (ج) تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.
- ٤ - (د) تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.
- ٥ - (هـ) يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

## القاعدة ٩-٨

### وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى المادة ٨-٦ أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة ٨-٧، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

## القاعدة ١٠-٨

### إصدار حكم في دعاوى الاستئناف

- ١ - (أ) يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تبرم أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف. بمقتضى الفرع ٣.
- ٢ - (ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

## القسم ٤

## إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

## القاعدة ٨-١١

## طلب إعادة النظر

- ١ - (أ) يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.
- ٢ - (ب) تتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.
- ٣ - (ج) يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب و، ويقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

## القاعدة ٨-١٢

## قرار إعادة النظر

- ١ - (أ) تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٨-١١ (ج)، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.
- ٢ - (ب) لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب ٦ من النظام الأساسي والقواعد من ٦-١ إلى ٦-٤٢.
- ٣ - (ج) قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

## الفصل ١٣

### الفرع ٥

#### تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

##### القاعدة ٨-١٣

١ - (أ) كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٨٥، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة من المحكمة لدراسة الطلب. يجب ألا يكون أي من هؤلاء القضاة الثلاثة قد شارك في اتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

٢ - (ب) يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) '١' عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٥؛

(ب) '٢' نقض الإدانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥؛

(ج) '٣' حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥.

٣ - (ج) يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

٤ - (د) يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام عند تقديمه لطلبه.

##### القاعدة ٨-١٤

#### الإجراء المتبع في التماس التعويض

١ - (أ) يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

٢ - (ب) تعقد الدائرة المؤلفة بموجب القاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٨-١٣ (أ) جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة الاستماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب ملتمس التعويض.

٣ - (ج) يتخذ القرار بأغلبية القضاة. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

## القاعدة ٨-١٥ مبلغ التعويض

لتحديد مبلغ التعويض، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٥، فإن الدائرة المؤلفة بموجب القاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٨-١٣ (أ) تأخذ في الاعتبار ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

## الباب ٩\*

## الفصل ١٤

## التعاون الدولي والمساعدة القضائية

## القسم ١

القواعد المتعلقة بالمادة ٨٧ (طلبات التعاون: أحكام عامة) وفقا للمادة ٨٧

## القاعدة ٩-١

هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

- ١ - (أ) لدى إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين ١ (أ) و ٢ من المادة ٨٧؛
- ٢ - (ب) يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر المحكمة، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب؛
- ملحوظة: يمكن إعادة صياغة الجزء الأول من الجملة الثانية في القاعدة الفرعية ٢ على النحو التالي:

“يقوم المدعي العام بإحالة طلبات التعاون، ويتلقى...”

- ٣ - (ج) يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بتغييرات لاحقة على الهيئات الوطنية المختصة التي حولتها تلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بتغيير اللغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء؛
- ٤ - (د) تسري أحكام القاعدة الفرعية (ب) من هذه القاعدة ٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية؛

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالبواب ٩ في دورتها الرابعة.



## القاعدة ٩-٥

### التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

- ١ - (أ) يُخطر المسجل خطياً، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي حددها الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧؛
- ٢ - (ب) تسري هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد ٤٥ يوماً من تلقي المحكمة إخطاراً إفادياً بذلك، وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

## القسم ٢

### قواعد مصلة بالمادة ٨٩ (تقديم الأشخاص إلى المحكمة) التقديم للمحكمة وتعدد الطلبات في إطار المادتين ٨٩ و ٩٠

## القاعدة ٩-٦

### الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٨٩، ودون مساس بأحكام المادة ١٩ والقواعد من ٢-١٤ إلى ٢-١٨ بشأن الإجراءات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية دعوى معينة، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، إذا كان قرار المقبولية لا يزال ينتظر البت فيه، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

## القاعدة ٩-٧

### طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩

- ١ - (أ) يجوز للمحكمة في الحالات المبينة وصفها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية؛
- ٢ - (ب) في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ والإفراج عن الشخص المعني، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق وفقاً لأحكام المادة ٨٩ ٤٤ أو المادة ٨٩ ٤٤ ٩٢.

## القاعدة ٩-٨

### إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨٩، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تقديم الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد فيما بعد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة. ويبقى الشخص المذكور في هذه الحالة رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

## القاعدة ٩-٩

### ترتيبات التقديم للمحكمة

- ١ - (أ) تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة؛
- ٢ - (ب) يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل؛
- ٣ - (ج) إذا حالت الظروف دون تقديم هذا الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة؛
- ٤ - (د) يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

### ~~القاعدة ص ص (القاعدة ٩-٩ مكررا)~~

إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في الحالات الأخرى خلاف إكمال مدة العقوبة

- ١ - (أ) رهنا بالفقرة (ب) بالقاعدة الفرعية ٢، إذا أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الحبس الاحتياطي لديها لكونها غير مختصة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرة ١ (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من المادة ١٧، أو لعدم اعتماد التهم بموجب المادة ٦١، أو لتبوء الشخص في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ بأسرع ما يمكن ما تراه ملائما من الترتيبات لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة بإيوائه، أو إلى دولة أخرى توافق على إيوائه، أو إلى الدولة

التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلاً. وفي هذه الحالة، تسهل الدولة المضيفة النقل وفقاً للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ ولترتيبات ذات الصلة<sup>(٨٣)</sup>.

٢ - (ب) إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧، فإنها تتخذ ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساساً لنجاح الطعن في المقبولة، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلاً عودته.

### قاعدة متصلة بالمادة ٩٠ (تعدد الطلبات)

#### القاعدة ٩-١٠

#### تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولة الدعوى

في الحالات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٩٠، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطاراً بقرارها إلى المدعي العام ليتصرف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٩.

### القسم ٣

### قاعدة متصلة بالمادة ٩١ (مضمون طلب القبض والتقديم)

#### وثائق القبض والتسليم في إطار المادتين ٩١ و ٩٢

#### القاعدة ٩-١١

#### ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة (١) (أ) من المادة ٦٧، ووفقاً للقاعدة ١٥-١٥ (أ) الفرعية ١ من القاعدة ٥-١٥، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة ٩١، حسب الاقتضاء، بترجمة لطلب القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجابة.

### قاعدتان متصلتان بالمادة ٩٢ (القبض الإحيائي)

٨٣ (٨٠) أثيرت مسألة ما إذا كان على القاعدة أن تزيد توضيح وجوب عدم تسليم شخص ما إلى دولة تالفة دون موافقة الدولة التي قامت بتسليمه أصلاً.

## القاعدة ٩-١٢

### المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تحدد مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والمستندات المؤيدة لهذا الطلب في ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

## القاعدة ٩-١٣

### إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تقديمه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٢، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة ٩١، ما لم تطلب توضيح الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

## القسم ٤

### قواعد متصلة بالمادة ٩٣ (أشكال أخرى للتعاون)

#### التعاون في إطار المادة ٩٣

## القاعدة ٩-١٤

### إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩٣، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة ٦-٩ المتعلقة بتجريم النفس، (القاعدة ٦-٩) لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيدها هذا الشخص فهما وطلاقة<sup>(٨٤)</sup>.

## القاعدة ٩-١٦

### الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يمكن لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٩٣. معرفتها الخاصة أو يطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني. وبعد أن تأخذ في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني، ويجوز لدائرة المحكمة، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب إلى المحني عليهم أو ممثليهم المشتركين في

٨٤ (٨١) ينبغي إعادة النظر في هذه القاعدة في ضوء المناقشة المتعلقة بالقاعدة ٦-٩.

الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠، ثالثاً، الإدلاء بأرائهم وأن تنظر فيها قبل البت في مسألة الضمانات.

ملحوظة: تم عكس ترتيب القاعدتين ٩-١٥ و ٩-١٦.

### القاعدة ٩-١٥

#### نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

١ - (أ) تتولى السلطات الوطنية المعنية بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة الترتيبات المتعلقة بنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣؛

٢ - (ب) يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما فيه الإشراف على الشخص المعني أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة؛

٣ - (ج) للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يشير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بشروط احتجازه؛

٤ - (د) بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقاً لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٩٣، بإجراء ترتيبات عودة هذا الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

### القاعدة ٩-١٧

#### التعاون المطلوب من المحكمة

١ - (أ) وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وشمسياً مع أحكام المادة ٩٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلباً للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء مترجماً أو مصحوباً بترجمة إلى إحدى لغتي العمل في المحكمة<sup>(٨٥)</sup>؛

٢ - (ب) ترسل الطلبات المبينة في القاعدة الفرعية (أ) إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء؛

٨٥- (٨٢) سيعاد النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة إلى لغتي العمل أو إلى اللغات الرسمية وذلك في ضوء حصيلة المناقشات المتعلقة بالباب ٤.

ملحوظة: لا يبدو أن هناك ضرورة لهذه الحاشية، حيث أن اللغة المستخدمة تتفق مع المادة ٨٧ (٢).

٣ - (ج) في حالة اتخاذ تدابير للحماية في نطاق المعنى الوارد في المادة ٦٨، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير، **فضلا عن** آراء المحني عليه أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب؛

٤ - (د) إذا تعلق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١٠ (ب) '٢' من المادة ٩٣، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة كتابية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب؛

٥ - (هـ) إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما بالتعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تجملها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب المذكور.

## القاعدة ٩-١٨

### النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

١ - (أ) يجوز للدائرة المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣؛

٢ - (ب) يكفل مسجل المحكمة سلامة سير نقل المحكوم عليه، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ. وعند قضاء أعراض النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ؛

٣ - (ج) يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.

## القسم ٥

قاعدة متصلة التعاون في إطار المادة ٩٨ (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم)

## القاعدة ٩-١٩

### تطبيق المادة ٩٨-توفير المعلومات

لدى قيام الدولة الموجه إليها الطلب بأخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يشير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨، توفر هذه الدولة جميع المعلومات ذات الصلة

لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الثالثة أو الدول المرسله المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة<sup>(٨٦)</sup>.

## القسم ٦

قاعدتان متصلتان بالمادة ١٠١ (قاعدة التخصيص) في إطار المادة ١٠١

### القاعدة ٩-٢٠

تقديم الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٠١

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١.

### القاعدة ٩-٢١

تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠١، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

٨٦ (٨٣) قد يقدم أحد الوفود إضافة إلى القاعدة المتعلقة بالمادة ٩٨.

~~الباب ١٠\*~~

## الفصل ١٥

## بدء النفاذ

## القسم ١

~~القواعد المتصلة بالمادة ١٠٣ (دور الدول في تنفيذ أحكام السجن) والمادة ١٠٤ (وتغيير دولة التنفيذ المعنية) في إطار المادتين ١٠٣ و ١٠٤~~

## القاعدة ١-١٠

الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق القواعد من ~~...~~ إلى ~~...~~ من ٩-١ إلى ٩-٥، حسب الاقتضاء على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

## القاعدة ٢-١٠

الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب ١٠ من النظام الأساسي، ما لم ينص في هذه القواعد على خلاف ذلك.

## القاعدة ٣-١٠

قائمة دول التنفيذ

١ - (أ) ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛

٢ - (ب) لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية تراها من تلك الدولة؛

ملحوظة: أدمجت فقرتا القاعدة الفرعية (ب) السابقة، لتشكلا القاعدة الفرعية ٢ الحالية.

\* نظرت اللجنة التحضيرية في القواعد المتصلة بالباب ١٠ في دورتها الرابعة.

٨٧ (٨٤) القواعد المتعلقة بتنفيذ الباب ٩.

٣ - (ج) يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو إضافة إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

٤ - (د) يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام بالنسبة للأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛

٥ - (هـ) يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة ضدهم أحكام من المحكمة. وتتمشى هذه الترتيبات مع أحكام النظام الأساسي.

#### القاعدة ١٠-٤

مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٠٣، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

- (أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
- (ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛
- (ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛
- (د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

#### القاعدة ١٠-٥

المنظر في توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

#### القاعدة ١٠-٦

آراء الشخص المحكوم عليه

- ١ - (أ) تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطياً بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، ما يعن له من آراء في هذا الشأن؛

- ٢ - (ب) يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض آرائه شفهيًا؛
- ٣ - (ج) تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:
- (أ) أن يساعده، حسب الاقتضاء، مترجم شفوي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه؛
- (ب) أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه.

### القاعدة ١٠-٧

المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولية المعنية بالتنفيذ بقرارها تقوم بإبلاغ تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

- (أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛
- (ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛
- (ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذه منها؛
- (د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

### القاعدة ١٠-٨

رفض التعيين في حالة معينة

في حالة رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تسمية دولة أخرى.

### القاعدة ١٠-٩

تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

- ١ - (أ) يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية لتنفيذ الحكم؛
- ٢ - (ب) يسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعنية للتنفيذ قبولها؛

٣ - (ج) يكفل المسجل إجراء عملية النقل التسليم على الوجه المناسب بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة؛

### القاعدة ١٠-١٠

#### المرور العابر

١ - (أ) لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به من إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه القاعدة الفرعية ٢ أو طلبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو المادة ٩٢؛

٢ - (ب) تأذن الدول الأطراف، إلى الحد الممكن بموجب الإجراءات المتبعة في القانون الوطني، باحتياز الشخص المحكوم عليه أراضيا في مرور عابر وتنطبق أحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المادة ٨٩، والمادتين ١٠٥ و ١٠٨ وأي قواعد متصلة بهما، حسب الاقتضاء، ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

### القاعدة ١١-١٠

#### التكاليف

١ - (أ) تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليم هذه الدولة؛

٢ - (ب) تتحمل المحكمة سائر التكاليف، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠.

### القاعدة ١٢-١٠

#### تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو بطلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤؛

٢ - (ب) يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبين عليها طلب النقل.

## القاعدة ١٠-١٣

الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من جميع المصادر الموثوقة بها.

٢ - تنطبق أحكام القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ١٠-٦ (ج)، حسب الاقتضاء.

## القاعدة ١٠-١٤

رفض النقل

في حالة رفض هيئة الرئاسة النقل، تقوم بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ.

## القسم ٢

قاعدة متصلة = تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ (تنفيذ العقوبة)

## القاعدة ١٠-١٥

النقل لأغراض إعادة النظر

١ - (أ) لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ٨-١١، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢ - (ب) تُخطر دولة التنفيذ دون تأخير بما تقررته المحكمة؛

٣ - (ج) تسري أحكام القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ١٠-٩ (ج).

ملحوظة: قد يكون من الأفضل وضع القاعدة ١٠-٥ في القاعدة ٨-١٢.

## قاعدة معصلة بالمادة ١٠٦ (الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن)

### القاعدة ١٠-١٦

الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن<sup>(٨٨)</sup>

١ - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، في غياب السلطات الوطنية؛

(د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب القاعدة الفرعية (ج).

٢ - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيح القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

## قاعدة معصلة بالمادة ١٠٧ (نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم)

### القاعدة ١٠-١٧

المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التعريم أو المصادرة أو التعويض

لأغراض تنفيذ تدابير التعريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص

٨٨ (٨٥) ينبغي أن تراعى في الترتيب المتعلق بالاستضافة مسألة القواعد التنظيمية لمرحلة ما قبل المحاكمة المتعلقة بالحبس الاحتياطي في سجن توفره الدولة المضيفة، هي والقواعد التنظيمية المتصلة باحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظلون في سجن توفره الدولة المضيفة. وينبغي أن ينص هذا الترتيب على الكيفية التي يمارس بها المحتجز حقه في رفع شكوى إلى قاضي المحكمة بشأن ظروف الاحتجاز.

المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوما على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات المتعلقة باعترام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعترزم نقل هذا الشخص إليه.

### القاعدة ١٠-١٧ مكررا

الإجراء المتبع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠٧

ينطبق الإجراء الوارد في القاعدة ١٠-١٨، حسب الاقتضاء، على الفقرة ٣ من

المادة ١٠٧.

ملحوظة: يستند نص القاعدة الجديدة المقترحة إلى نص القاعدة السابقة ١٠-٢١.

### القسم ٣

قواعد متصلة بالمادة ١٠٨-١- القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

في إطار المادة ١٠٨

القاعدة ١٠-١٨

طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق

١ - (أ) لأغراض تطبيق المادة ١٠٨، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو محاكمته أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر الدولة هيئة الرئاسة بما تعترزم وتحيل إليها الوثائق التالية:

(أ) ١- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛

(ب) ٢- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة؛

(ج) ٣- نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعترزم الدولة إنفاذها؛

(د) ٤- بروتوكولا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات؛

٢ - (ب) في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة رئاسة المحكمة، مشفوعا بروتوكول يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم؛

٣ - (ج) يجوز لهيئة رئاسة المحكمة في جميع الحالات أن تطلب إلى دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛

٤ - (د) إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة.

### ~~القاعدة ١٠-١٩~~

٥ - (أ) يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة رئاسة المحكمة بموجب القاعدة ١٠-١٨ القواعد الفرعية ١ إلى ٤، وله أن يقدم تعليقاته؛

٦ - (ب) يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة.

ملحوظة: أدمج محتوى القاعدة السابقة ١٠-١٩ في القاعدة ١٠-١٨ الحالية.

### ~~القاعدة ١٠-٢٠~~

البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم

١ - (أ) تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.

٢ - (ب) إذا تعلق الطلب المقدم في إطار القاعدتين الفرعيتين ١ أو ٢ القاعدة ١٠-٢٠ (أ) أو (ب) بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة ١١٠ في النظام الأساسي.

٣ - (ج) لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية أو المحاكمة إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

### ~~القاعدة ١٠-٢١~~

تنطبق أحكام القواعد من ١٠-٢٠ إلى ١٠-٢٢ على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧،

حسب الاقتضاء.

ملحوظة: استخدم محتوى القاعدة السابقة ١٠-٢١ كأساس للقاعدة الجديدة ١٠-١٧ مكررا.

## القاعدة ١٠-٢٢

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تطلب هيئة رئاسة المحكمة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالمحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

## القسم ٤

قواعد متصلة بالمادة ١٠٩ (تنفيذ تدابير التعريم والمصادرة وأوامر التعويض) في إطار المادة ١٠٩

## القاعدة ١٠-٢٣

التعاون وتدابير التنفيذ

لأغراض تنفيذ أوامر الغرامات والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة رئاسة المحكمة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب ٩، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بما إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة رئاسة المحكمة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي.

## القاعدة ١٠-٢٤

عدم تعديل أوامر التعويض بموجب القاعدة ١٠-٢٣

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة، عند قيامها بموجب القاعدة ١٠-٢٣ بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة تبت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

## القاعدة ١٠-٢٥

عدم تعديل الأحكام التي فرضت بموجبها الغرامات

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة، عند قيامها وفقا للمادة ١٠٩ والقاعدة ١٠-٢٣ بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

## القاعدة ١٠-٢٦

البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها

١ - تبت هيئة رئاسة المحكمة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمله الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ من النظام الأساسي، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله القابلة للتصرف أو توزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

٢ - في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة رئاسة المحكمة في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو أمواله أو التصرف فيها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الجني عليهم<sup>(٢٨٩)</sup>.

ملحوظة: نص القاعدة الفرعية ٢ هو صيغة معدلة تعديلا طفيفا من القاعدة السابقة ١٠-٢٨.

## القاعدة ١٠-٢٧

تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر

تقدم هيئة رئاسة المحكمة المساعدة لدولة التنفيذ، عند الطلب، في تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي شخص آخر ذي صلة بالموضوع، أو في تنفيذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر. بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ<sup>(٩٠)</sup>.

~~٨٩- (٨٧) سيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن المادة ٧٥ من النظام الأساسي.~~

٩٠ (٨٦) يحال إلى الجني عليه المعني نسخة من أمر جبر الضرر الصادر عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي، وسيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن الباب ٦ من النظام الأساسي.

### القاعدة ١٠-٢٨

ملحوظة: أدمج محتوى القاعدة الفرعية السابقة ١٠-٢٨، ليصبح القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ١٠-٢٦ من هذا الفصل.

### القسم ٥

قواعد متصلة بالمادة ١١٠ (إعادة المحكمة النظر في شأن تخفيض العقوبة) في إطار المادة ١١٠

### القاعدة ١٠-٢٩

الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١ - (أ) لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة لأسباب استثنائية ما لم تقر الدائرة خلاف ذلك في قضية بعينها. وتعد جلسة مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر يجبر الضرر عملاً بالمادة ٧٥ وإلى الحد المستطاع، يدعون الجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو تقديم ملاحظات خطية. ويجوز في ظروف استثنائية، عقد جلسة عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف المحكمة.

٢ - (ب) يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

### القاعدة ١٠-٣٠

٣ - (أ) لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحدونها هم.

٤ - (ب) للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر يجبر الضرر عملاً بالمادة ٧٥ وإلى الحد المستطاع يدعون المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الاجراءات، إلى تقديم بيانات خطية، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضاً أن يقرروا عقد جلسة.

٥ - (ج) يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

ملحوظة: أدمجت القاعدة ١٠-٣٠ السابقة في القاعدة ١٠-٢٩.

#### القاعدة ١٠-٣١<sup>(٩١)</sup>

معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملاً بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

- (أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه؛  
 (ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

٩١ (٨٨) صيغ الاقتراح التالي في مشاورات غير رسمية أجريت أثناء الدورة التي عقدتها اللجنة التحضيرية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠ بغرض دمج القاعدتين الفرعيتين (ب) و (ج) من القاعدة ١٠-٣١ المشار إليها أعلاه. ولكن لم يتسع الوقت لإتمام المناقشات بهذا الصدد:

”الخيار ١

”(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، وكذلك في ضوء البيئة الاجتماعية للإقليم الذي حدثت فيه الجريمة؛

”الخيار ٢

”(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، وكذلك في ضوء البيئة الاجتماعية للإقليم الذي حدثت فيه الجريمة، ولا سيما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه لن يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي أو يهدد المصلحة بدرجة كبيرة؛“

- (ج) احتمال ألا يؤدي الإفراج المبكر عن المحكوم عليه إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي وتهديد المصالحة، بالنظر إلى الوقت الذي انقضى لتطبيع الأوضاع الاجتماعية في الإقليم الذي حدثت فيه الجريمة<sup>(٩٢)</sup>؛
- (د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛
- (هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

## القسم ٦

### قاعدة متصلة بالمادة ١١١ (الفرار)

#### القاعدة ١٠-٣٢

التدابير التي تتخذ بموجب المادة ١١١ في حالة الفرار

- ١ - (أ) في حالة فرار المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.
- ٢ - (ب) بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها المحكوم عليه، على تقديمه إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويقدم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ١٠-١٠. وتتحمل المحكمة تكاليف تقديم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.
- ملحوظة: أدمجت فقرتا القاعدة الفرعية السابقة (ب)، لتشكلا القاعدة الفرعية ٢ الحالية.
- ٣ - (ج) إذا قدم المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب ٩ من النظام الأساسي، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ والقواعد ١٠-٦ إلى ١٠-٩، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

٩٢ (٨٩) تساءل بعض الوفود عما إذا كان من المناسب أن يطلب من المحكمة أن تقيم المسائل السياسية.

٤ - (د) وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي احتجز فيها الشخص المحكوم عليه بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية (ج) ٣، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عشر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه.

## قائمة المشاركين

فيليب كيرش (كندا)  
غيرارد ديف (بلجيكا)  
سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)  
سكورو فلوريس لييرا (المكسيك)  
هاكان فريمان (السويد)  
بيتر لويس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)  
فاكيسو موتشوتشو كو (ليسوتو)  
ميدار رويلاميرا (جنوب أفريقيا)

## وفد كندا

جون هولمز  
آلان كيسيل  
فاليري أوسترفيلد  
دون بيراغوف  
كيم بروست

## الأمانة العامة للأمم المتحدة

مانويل راما - مونتالدو  
رينان فيلاسييس

## أمانة اجتماع مونت ترمبلانت للمحكمة الجنائية الدولية

كارول بوجو

## شخصيات لم تتمكن من الحضور

رولف فايف (النرويج)  
هرمان فون هيبيل (هولندا)  
داريل روبنسون (كندا)  
كيت ستيان (أستراليا)